



جامعة العربي التبسي - تبسة - الجزائر  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



## مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بغوان

# صحيفة السوابق القضائية في التشريع الجزائري

إشراف الأستاذة:

د. شعبي صابرة

إعداد الطالبة:

● ليبيك إيمان

### لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيس
شعبي صابرة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مشرفا ومقورا
بوراس منير	أستاذ محاضر قسم "أ"	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

سورة التوبة

الكلية لا تتحمل

أي مسؤولية

على ما يرد في

هذه المذكرة

# شكر وعرافان

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

حمدا تدوم به النعمة وتزول به النقمة ويستجاب به الدعاء  
ويزيد الله من فضله ما يشاء أن أعاننا على إتمام هذا العمل.  
نتقدم بجزيل الشكر وأسمى العبارات والعرافان والإمتنان والتقدير

**إلى الأستاذ المشرف الدكتور "د. شغبي صابرة"**

لإشرافها على المذكرة، وعلى ملاحظتها القيمة وتوجيهاتها السديدة  
وكان لها الفضل في إخراج هذه الدراسة إلى حيز الوجود كاملة

فجزاها الله عنا خير الجزاء وجعل

عملها شفعا لها وكثر لها العطاء

كما نتقدم بالشكر الكبير إلى **اللجنة الموقرة** على قبولهم مناقشة

هذه المذكرة فجزيل الشكر لهم جميعا

ونشكر أيضا في السياق كل **عمال وأساتذة**

﴿كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي تبسة﴾

وكذلك إلى كل زملائي

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

والحمد لله الذي

تمت بنعمته الصالحات.

# الإهداء

اهدي هذا العمل إلى مثلي الأعلى في الحياة

والذي الغالي

أطال الله في عمره

إلى من علمتني العطف

والصدق في بحر الحنان

أمي العزيزة أطال الله في عمرها

إلى سندي في الحياة أخي الغالي

وصديقي المقرب

إلى إخوتي وأهلي

إلى من جمعني بهم الأقدار أصدقائي

إلى من شاركني أعباء

هذا العمل أخي الغالي

# مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية معاصرة لوجود الإنسان، تطورت وتعدت أشكالها وتتنوع مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، لذلك اتجهت التشريعات منذ القدم إلى سن عقوبات تدور في عمومها بين حد أدنى وحد أقصى، وتركت سلطة الموازنة بين الحدين للقاضي الجزائي.

لم تكن السوابق القضائية معروفة في التشريعات القديمة، ولم يكن لها اثر على الأحكام الصادرة عن القضاء، لعدم وجود ما يعرف في العصر الحالي بالأرشيف الرقمي أو الالكترونى المحفوظ في قاعدة المعطيات، ولم تكن صحيفة السوابق القضائية تدرج في الملفات الجزائية، ومع تطور الحاصل في المجتمعات وفي الأنظمة القضائية وإنشاء قاعدة معطيات باستعمال أنظمة آلية يمكن اللجوء إليها من مختلف المحاكم عبر القطر الوطني وطلب الصحيفة القضائية لكل من يمثل أمام القضاء لمعرفة سوابقه أمام العدالة وما لها من تأثير على الأحكام التي تصدرها الجهات القضائية.

#### أولاً: أهمية الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع من ناحيتين:

#### أ/ الناحية العملية

تعتبر صحيفة السوابق القضائية من أهم المواضيع حيث أنها تعتبر من مصادر التشريع فهي ترشدك إلى كيفية التعامل مع القضية التي بين يديك وتسلط الضوء على النقاط المفصلية في القضية ، فهي تسن القواعد القانونية المهمة وترسي قواعد عدلية ولكن من خلال ما درست واطلعت ف إنه ليس بهذه البساطة بل يحتاج التعامل بصبر ومثابرة فيجب قراءة كل سابقة والتأمل فيها جيدا من أول حرف إلى آخر حرف وتأخذ من حيثياتها وحيثيات الحكم والقرار فيها لتعزز به الموقف القانوني لقضيتك لتكون النتيجة التي تسعى إليها.

#### ب/ الناحية العلمية

للسوابق القضائية في زماننا أهمية بالغة وفوائد عظيمة فهي تمثل الجانب المتحرك للأحكام الفقهية، فلن قضايا الناس وما يحدث لهم هي التي تلح على العلماء وتدفعهم

للبحث عن الحلول لها بالإجتهد، فهي تمثل الأسئلة التي تبحث عن الجواب وقد لا يأتي مضمون الجواب إذا لم يطرح السؤال. وللسوابق القضائية أثر في تعزيز الثقة في القضاة. فهي توفر لنا الوقت والجهد والنفقات. والثبات في طريقة تطبيق المحاكم للقانون ، وتضمن الإستمرارية في تطبيق القانون من قضية إلى أخرى، وتأكيدا من خلال نظام السوابق القضائية الملزمة.

### ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

#### أ/ أسباب ذاتية

تتمثل في الإيمان الراسخ ب أن العدالة تتوخى من وراء تسليط العقوبة والإصلاح والزرع الذي يدفع صاحبه إلى الكف من مخالفة القانون والآداب والنظام العام ، والسوابق القضائية كونها متطورة ومتجددة ومتغيرة بحسب ما يحدث للناس وما يواجههم من وقائع وأحداث لا يمكن أن يستوعبها الباحثون وإن كثروا لأن الوقائع عند الناس كلهم.

#### ب/ أسباب موضوعية

تتمثل في قلة الدراسات في هذا الموضوع وفي المادة الإجرائية التي تنظمها خصوصا، فكانت الدراسات التي وقفت عليها مجرد تلميحات ودراسات عامة وردت في شرح الإجراءات الجزائية المتبعة أمام القضاء إذ يلاحظ الدارس المتخصص في هذا الحقل المعرفي إعرضا إن لم نقل هجرا ويظهر ذلك على مستوى الفكر القانوني الجزائري.

### ثالثا: الإشكالية

- ما مدى تأثير صحيفة السوابق القضائية على الأحكام الجزائية؟

### رابعا: المنهج المتبع

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت المنهج الوصفي في مجال التعاريف، كما اعتمدت على المنهج التحليلي خصوصا في الجانب الإجرائي من الموضوع .



### خامسا: الخطة

وعليه فقد تم الإعتماد على خطة ثنائية تتكون من فصلين، تناولت في الفصل الأول ماهية صحيفة السوابق القضائية، جزء إلى مبحثين أحدهما يفصل في مفهوم صحيفة السوابق القضائية، والآخر يتحدث عن صحيفة السوابق القضائية كمحل لرد الإعتبار، أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية، حيث قسم إلى مبحثين، الأول يتعلق بمفهوم الإثبات الجنائي والثاني يتعلق بتطبيق أحكام العود والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي، وختمت هذا البحث بخاتمة .

الفصل الأول  
ماهية صحيفة  
السوابق القضائية

المبحث الأول  
مفهوم صحيفة  
السوابق القضائية

المبحث الثاني  
صحيفة السوابق القضائية  
كمحل لود الاعتبار

## الفصل الأول

### ماهية صحيفة السوابق القضائية

لم تكن صحيفة السوابق القضائية تدرج في الملفات الجزائية، ولم تكن في النظم القديمة تسجل في سجلات خاصة، وقسائم لم تجمع في قسيمة شاملة توضع في ملف المائل أمام القضاء ليؤخذ بها في عين الاعتبار، رغم وجود سجلات وأحكام محفوظة إنما برز دور السوابق القضائية في العصر الحديث، مع تطور أساليب الحفظ والأرشفة والربط بقاعدة معطيات ومعلومات يمكن جمعها على مستوى مركزي وعلى مستوى كل جهة قضائية وتحفظ في ملف كل شخص وتقدم أمام الجهة القضائية في كل ملف جزائي.

## المبحث الأول: مفهوم صحيفة السوابق القضائية

لمعرفة مفهوم السوابق القضائية، لابد من الرجوع إلى قواعد القانون العام، لتحديد مفهومها فالأشخاص الطبيعية والاعتبارية يعرفها القانون المدني، ففيما يتعلق بالشخص الطبيعي فتبدأ شخصيته بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته أما الأشخاص الاعتبارية فهي الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والشركات المدنية والتجارية والجمعيات والمؤسسات والوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية<sup>(1)</sup>.

## المطلب الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية

### الفرع الأول: المقصود بصحيفة السوابق القضائية

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط المجلس تحت اشراف النائب العام.

وتختص هذه المصلحة بسلك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بذلك المجلس من خلال تركيز جميع البطاقات رقم 02 و 03، وشملت اصلاحات العدالة إنشاء مصلحة لنظام آلي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية كما حددت توجيه طلب القسائم رقم 02 و 03 إلى وكيل الجمهورية لدى المحاكم المرتبطة بالنظام الآلي الوطني بعد ما كانت محصورة في المجالس القضائية<sup>(2)</sup>.

المقصود بصحيفة السوابق القضائية هو جمع كل الإدانات الجزائية النهائية في بطاقات باسم الأشخاص المدانين وينظم جمعها وكيفية مسكها واستغلالها في مصالح تابعة للجهاز القضائي تحت مسؤولية وزارة العدل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية<sup>(3)</sup>.

<sup>1</sup> بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الأحكام الجزائية امام القضاء العادي والقضاء العسكري، الطبعة الأولى، دار الالفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص12

<sup>2</sup> المادة 619 الامر 66/156 المعدل والمتمم

<sup>3</sup> نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر

والتوزيع، الجزائر، 2016، ص42

## الفرع الثاني: أقسام الصحيفة

تقسم الصحيفة إلى ثلاث:

أولاً: الصحيفة رقم 01.

هي قسيمة داخلية تعدها المحاكم والمجالس وتحفظ على مستوى مصلحة السوابق القضائية وتدون بها أحكام الإدارة.

أ/ إنشاء القسيمة رقم 01

### المادة 624 من قانون الإجراءات الجزائية

- بمجرد أن يصير الحكم نهائياً إذا كان قد صدر حضورياً.
- بعد مرور 15 يوماً من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابياً.
- بمجرد صدور الحكم بالإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات.

ب/ ترتيب القسيمة رقم 01

ترتب هذه الأخيرة حسب الأحرف الهجائية للأشخاص الذين يعينهم الأمر وحسب ترتيب تاريخ الإدانة أو القرار.

يدون بالصحيفة رقم 01 كل حكم صادر بالإدانة وكل قرار منصوص عنه في المادة

618 من قانون الإجراءات الجزائية التي نسردها فيما يلي:

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية أو الأحكام المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانوناً تزيد على الحبس لمدة عشرة أيام أو بأربعمئة دينار غرامة.<sup>(1)</sup>

- الأحكام الصادرة تطبيقاً للنصوص الخاصة بالأحداث المجرمين.
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلطة إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهليات.
- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.

<sup>1</sup> - صحيفة السوابق القضائية، مقالة منشورة على الرابط : تم الاطلاع عليه في 01/05/2021 على الساعة: 21:41

- الأحكام الصادرة بسقوط الولاية الأبوية أو بسحب الحقوق المتعلقة بها كلها أو بعضها.
- إجراءات الإبعاد الخاصة بالأجانب.
- تحرر القسائم رقم 01 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليه التجريد من الأهلية بمعرفة قلم كتاب المحكمة التي بدأرتها محل ميلاد الشخص الذي أفقدت أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بواسطة الجهة التي أصدرته.
- تحرر القسيمة رقم 01 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي محل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر يقوم كاتب المحكمة محل الميلاد أو رجل القضاء المنوط به صحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص ع ليها في المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>(1)</sup>.

#### ج/ البيانات الآتية على القسيمة رقم 01

- العفو أو استبدال العقوبة بأخرى وتخفيضها.
  - قرارات الإفراج بشرط وإلغاء قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة.
  - القرارات الخاصة بالإبعاد.
  - القرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد
- ويذكر الكاتب فضلا عن ذلك تاريخ انتهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.

#### د/ حالات إتلاف القسيمة رقم 01

- يجرى سحبها من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة كاتب المجلس أو المحكمة الكائن بدأرتها محل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية وذلك في الحالات الآتية:
- وفاة صاحب القسيمة
  - زوال الأثر الإدانة المذكورة بالقسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.

<sup>1</sup> - صحيفة السوابق القضائية، المرجع الإلكتروني السابق، ص 5

- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة يجرى سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار<sup>(1)</sup>.
- حضور المتهم المحكوم عليه غيابيا مما يترتب عليه:
  - إعادة الإجراءات وقيام المتهم المذكور بالطعن في الحكم الغيابي بطريق المعارضة أو بإلغاء المحكمة العليا حكما بالتطبيق للمادتين 530 و 531 من هذا القانون ويجري السحب بواسطة النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه.
  - قضاء قسم الأحداث بإلغاء القسيمة رقم 01 بالتطبيق للمادة 490 من هذا القانون ويجري السحب بواسطة النيابة العامة لدى قسم الأحداث التي أصدرت هذا الحكم.
- وعلى الكاتب أيضا فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01
- تحرر نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 01 والمثبتة لعقوبة مقيدة مع وقف النفاذ أو دونه صادرة في جناية أو جنحة وترسل هذه النسخة الثانية إلى وزارة الداخلية للعلم بها.

## ثاني: الصحيفة رقم 02

- هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه، و تعدها وتصدرها المجالس القضائية والمحاكم لمكان ميلاد المعني بالأمر وتسلم إلى:
- أعضاء النيابة.
  - قضاة التحقيق.
  - إلى وزير الداخلية.
  - إلى رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس والتسوية القضائية.
  - إلى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي
  - إلى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت إشرافها.

<sup>1</sup> - صحيفة السوابق القضائية، المرجع الإلكتروني السابق، ص 6

- إلى المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الإجراءات التأديبية أو يطلب إليها التصريح بفتح منشآت تعليمية خاصة.
- توقع من طرف الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها من طرف وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة والنائب العام على مستوى المجلس القضائي أو من طرف القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية<sup>(1)</sup>.

### ثالث: الصحيفة رقم 03

هي التي لا يثبت فيها الأحكام المذكورة سابقا والتي لم يحمها رد الاعتبار والتي لم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرّد صاحب الشأن من ميزة وقف النفاذ. تسلم للشخص الذي تخصصه أو ممثله الشرعي أو بوكالة خاصة إذا تعلق الأمر بقاصر أو ببالغ عديم الأهلية خاضع للوصاية. وإذا كان الشخص متواجدا بالخارج تسلم له عبر مركز دبلوماسي أو قنصلي.

**تنص المادة 248 من قانون العقوبات** على معاقبة كل من تحصل على صحيفة السوابق القضائية باسم الغير وذلك بانتحاله اسما كاذبا أو صفة كاذبة. يوجه طلب صحيفة السوابق القضائية إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لدى جميع الجهات القضائية وللحصول على صحيفة السوابق القضائية يجب على المعني شخصيا التقرب من أمام أي محكمة من محاكم الوطن مرفقا بمايلي:

- شهادة ميلاده، وبطاقة التعريف الوطنية.

- طابع جبائي بقيمة 30 دج طبقا للمادة 213 مكرر من قانون التسجيل والم ستحدثه بموجب قانون المالية.

كما يمكن لكل مواطن أن يطلب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 الخاصة به عن طريق الانترنت بتعبئة النموذج الذي يظهر على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ويختار المحكمة التي يسحب منها الوثيقة<sup>(2)</sup>.

<sup>1</sup> - صحيفة السوابق القضائية، المرجع الإلكتروني السابق، ص 08

<sup>2</sup> - صحيفة السوابق القضائية، المرجع الإلكتروني السابق، ص 10



رابع: صحيفة الإدمان على الخمر.

لقد خص المشرع الجزائري الإدمان على الخمر بصحيفة خاصة تسلم للسلطات القضائية فقط ويجري تحريرها وفق النموذج الوزاري ويتم التوقيع عليها من طرف كاتب الضبط مع تأشيرة النائب العام.

ويتم حفظها أمام المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل وذلك وفقا لمقتضيات المادة 620 من قانون الإجراءات الجزائية ويتم إلغاء هذه البطاقات بنفس حالات إلغاء صحيفة مخالقات المرور ما عدا الحالة الأولى أين يتم إلغاء البطاقة بعد مضي سنة على الحكم دون ما تلقي بطاقة جديدة.<sup>(1)</sup>

خامسا: صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية.

نظم قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 646 صحيفة خاصة للشركات المدنية والتجارية تقيد فيها جميع العقوبات الصادرة ضد الأشخاص المعنوية، وذلك وفقا لنموذج النظامي لوزارة العدل أين يذكر اسم الشركة ومقرها الرسمي وطبيعتها القانونية والعقوبة أو الإجراء الموقع ويجب أن يوضح فيها أسماء مديري الشركة يوم ارتكاب الجريمة ويتم تسليم هذه البطاقات إلى الهيئات التالية:

- أعضاء النيابة، وقضاة التحقيق.
- وزير الداخلية.
- الإدارة المالية.
- المصالح العامة للدولة.

ومن خلال هذا العرض البسيط نستنتج أن صحيفة السوابق القضائية تلعب دورها في تمكين القاضي الجزائي من تقدير العقوبات، إذ بموجبها يتسنى له تطبيق قواعد العود على الجاني بناء على خطورته الإجرامية التي تعلمها السوابق القضائية لذلك نرى أن من المهم جدا أن يتم تسجيل العقوبات الصادرة للمتهمين دون إهمال تسجيل أي سابقة مهم ا كان زوعها، وإثباتها في الصحيفة، لاسيما إن وزارة العدل قد خطت خطوة جبارة في هذا<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - طبيب اميرة، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016-2017، ص 12

<sup>2</sup> - نفس المرجع السابق، ص 15

المجال بحيث أصبح تسجيل السوابق القضائية يتم بواسطة النظام الآلي الأمر الذي يسهل على جميع الجهات المنوط لها الاطلاع عليها وطلبها، لا سيما المحاكم أين يمكنها الحصول حيناً على المعلومات مباشرة في الحين والساعة، وهذا يساعد على المعالجة السريعة والفعالة لملفات العائدين خاصة، وتقدير العقوبات المناسبة لهم بناء على معطيات رسمية موثوق في صحتها.

- أسماء الرئيس والقضاة المساعدين والمساعدين المحلفين وممثل النيابة العامة وكاتب الجلسة والمترجم إن كان ثمة محل لذلك.
  - هوية المواطن المتهم أو محل إقامته.
  - الوقائع موضوع الاتهام.
  - اسم المدافع عنه.
  - الأسئلة الموضوعية والأجوبة التي أعطيت عنها وفقاً لأحكام المواد 350 وما يليها من هذا القانون
  - منح أو رفض الظروف المخففة.
  - العقوبات المحكوم بها ومواد القوانين المطبقة.
  - إيقاف تنفيذ إن كان قد قضي به<sup>(1)</sup>
  - علانية الجلسات أو القرار الذي أمر بسريتها.
  - المصاريف.
- يوقع الرئيس وكاتب الجلسة على أصل الحكم في أجل أقصاه 15 يوماً من تاريخ صدوره.

<sup>1</sup> - الأمر 156/66 السالف الذكر، المعدل والمتمم، ص101

## المطلب الثاني: وظيفة السوابق القضائية

سنذكر بعضاً من فوائد ومبررات العمل بالسوابق القضائية، وبعضاً من فوائد نشر هذه السوابق لارتباطها ببعضهما، وسنذكر ما يعيب الالتزام بالعمل بالسوابق.

### الفرع الأول: فوائد ومبررات العمل بالسوابق القضائية (وجوباً أو جوازاً)

- ان تطبيق القاعدة ذاتها باستمرار في القضايا المماثلة يؤدي إلى المساواة في معاملة من يمثلون امام المحاكم.
- ان اتباع السوابق القضائية بصفة مستمرة يساهم في معرفة كيفية حسم المنازعات المستقبلية مقدماً.
- ان استخدام القواعد المستقرة للفصل في القضايا يوفر الوقت والجهد.
- ان أعمال المبادئ التي قررتها أحكام سابقة يعكس احتراماً واجباً نحو حكمة وخبرة جيل سابق من القضاة.
- انه يستعان بها لتقرير الحكم الكلي للواقعة القضائية عند خلوها من قول لمجتهد<sup>(1)</sup>
- فالقضاء حي متحرك يتحرك مع الانسان لأنه يعيش معاناته ويعالج اقصيته، فإذا حدث للقاضي ما لا قول فيه للعلماء ثم اجتهد في تأصيلها وتقعيدها وحكم فيها فيكون ذلك اصلاً يستضيء به من بعده.
- حرص المحاكم على تجنب تغيير الاجتهاد السابق بصورة مستمرة حتى لا توهم بالتردد وعدم الاستقرار أو بالتحيز وعدم الحياد.
- وجود التسلسل بين المحاكم حيث تحرص المحاكم الدنيا علما لعمل في بعض الاحيان بالاجتهادات الصادرة عن المحاكم العليا حتى لا تتعرض احكامها للنقض.

### الفرع الثاني: فوائد نشر الأحكام القضائية

- توحيد وتأصيل الاجتهادات والأحكام القضائية بين مختلف القضاة، حيث تأسس مجموعة من المبادئ والقواعد الشرعية والنظامية تكون المرجعية للقضاة في القضايا المماثلة، وكذلك للمحامين وجميع المتهمين.
- ان نشر الأحكام القضائية سيؤدي إلى التروي والتدقيق في القضايا، كما انه سيكون أداة منادوات تطوير العمل القضائي.

<sup>1</sup> - حسين بن شيخ اق ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، الجزائر، دار هومة، 2014، ص 452

- تعزيز الثقة في القضاة والقضاء والتأكد من مدى التزامهم بالحيادية وتطبيق أحكام القانون على أكمل وجه. (1)
- نشر الوعي والثقافة الشرعية والقانونية بين أفراد المجتمع مما سيؤدي إلى تخفيف الضغط على المحاكم وتقليل حالات الالتجاء للقضاء.
- ان الكثير من المتخصصين في القانون يحملون طاقات وكفاءات معطلة ولم تستغل جيدا. (2)

<sup>1</sup> - حسين بن شيخ اق ملويا، المرجع السابق ص453

<sup>2</sup> - اول ما ظهرت فكرة صحيفة السوابق القضائية كان في فرنسا سنة 1850 لتمكين مصالح الضبطية القضائية والقضاة من متابعة النشاط الاجرامي للأشخاص سواء كانوا هؤلاء الاشخاص طبيعيين او اشخاص معنويين راجع نجيمي جمال، قانون الاجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2016-2017، ص 505

## المبحث الثاني: صحيفة السوابق القضائية كمحل لرد الاعتبار

تعتبر مصلحة السوابق القضائية من أهم مصالح الجهات القضائية، لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات، وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات لتكون بذلك ثمرة ذلك الجهد ومهياة على مسك ملفات صحائف السوابق القضائي للأشخاص المعنيين المثبتة لوضعيتهم الجزائية ومتابعة كل ما تعلق بهم سواء إثبات الإدانات أو تلقي الاستفادة من رد الاعتبار القانوني والقضائي وما يترتب عليها من آثار<sup>(1)</sup>. وعليه سنتناول بالدراسة لكل من الصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي في المطلب الأول وصحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي.

إن العقوبة التي يتعرض لها المحكوم عليه تقيد في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به وإذ ما رد اعتبار إليه فان حكم الإدانة يتم محوه ما يؤدي بالضرورة إلى محو هذا الحكم من صحيفة السوابق القضائية باعتبارها مرجع يعتمد عليه القضاة والإدارات لمعرفة ماضي المحكوم عليه ومدى استحقاقه لرد اعتباره.

وعليه سنتطرق إلى تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي في الفرع الأول وبعدها أقسام صحيفة السوابق الخاصة بالشخص الطبيعي في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي

المقصود بصحيفة السوابق القضائية هو جمع كل الإدانات الجزائية النهائية في بطاقات باسم الأشخاص المدانين وينظم جمعها وكيفية مسكها واستغلالها في مصالح تابعة للجهات القضائي تحت مسؤولية وزارة العدل وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية. معناه إن صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي هي عبارة عن بطاقات وقوائم تحتوي على كل الإدانات الجزائية النهائية الخاصة بالأشخاص الطبيعيين المدانين وتكون تحت مسؤولية وزارة العدل عن طريق مصلحة مركزية يديرها قاضي.

توجد بوزارة العدل مصلحة مركزية لصحيفة السوابق القضائية يديرها قاض ، وتختص المصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية وحدها بمسك صحيفة السوابق القضائية

<sup>1</sup> - طيبو اميرة، المرجع السابق، ص 38

للأشخاص المولودين خارج إقليم الجمهورية. وذلك بغير مراعاة لجنسيتهم. ويناط بها أيضا مسك صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون<sup>(1)</sup>

**الفرع الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاص بالشخص الطبيعي.**

تتلقى أمانة ضبط كل مجلس قضائي فيما يتعلق بالأشخاص المولودين في دائرة ذلك المجلس وبعد التحقق من هويتهم من واقع سجلات الحالة المدنية قسائم مثبت فيها الأشخاص المرتبطة برد الاعتبار التالية:

- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأوامر الجزائية غير المعترض عليها.
- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة (10) أيام أو خمسة آلاف (5000) دج غرامة في ذلك أحكام المشمولة بوقف التنفيذ
- الأحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الخاصة بالأحداث.
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطة القضائية أو من سلط إدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها على التجريد من الأهلية.
- الأحكام المقررة لإشهار الإفلاس أو التسوية القضائية.
- الأحكام المتعلقة بالحرمان من ممارسة الحقوق العائلية.
- الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام.
- إجراءات الإبعاد المتخذة ضد الأجانب.
- الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون.<sup>(2)</sup>

وكمقارنة بين الأحكام التي تحتويها القسائم قبل التعديل وبعد التعديل ، فنجد قبل

التعديل:

<sup>1</sup> - نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 505

<sup>2</sup> - المادة 618 من قانون 06-18

- أحكام الإدانة الحضورية أو لغيابية أو الأحكام الغيابية المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.<sup>(1)</sup>
- الأحكام الحضورية أو الغيابية المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في مخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد عن الحبس لمدة عشر (10) أيام أو بأربعمئة (400) دج غرامة بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأحكام الصادرة تطبيقا للنصوص الخاصة بالأحداث للمجرمين.  
أما بعد التعديل:
- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة المحكوم بها جناية أو جنحة من أية جهة قضائية بما في ذلك الأحكام المشمولة بالتنفيذ.
- أحكام الإدانة الحضورية أو أحكام الإدانة الغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة المقررة قانونا تزيد على الحبس لمدة (10) أيام وخمسة آلاف (5000) دج غرام بما في ذلك الأحكام المشمولة بوقف التنفيذ.
- الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاص بالأحداث.  
تجدر الإشارة إن القانون 06-18 جاء بأحكام جديدة منها:
- الأوامر الجزائية غير المعترض عليها.
- الأوامر الجزائية المتعلقة بالغرامات الجزائية.
- الأحكام الصادرة بعقوبة العمل للنفع العام ويعني أن يذهب الشخص إلى مصلحة عمومية لأداء عمل للنفع العام لمدة معينة لكن لم يتم تعديل القانون المتعلق بصحيفة السوابق القضائية أي يتم تسجيلها وكيف يتم إلغاؤها وكيف يرد اعتباره.
- نجد في النص بالنسبة إلى صحيفة السوابق القضائية للشخص الطبيعي العقوبات العادية مثل الغرامة والعقوبة المقيدة للحرية فقط. أما عن العقوبات البديلة فلم تحين الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلق بصحيفة السوابق

<sup>1</sup> - الامر 66-155 السالف الذكر

القضائية وبالتالي هذا القانون حين فقط هذه الإجراءات من الناحية التقنية وكيف يجب أن تكون بالنسبة للنفع العام.<sup>(1)</sup>

- يتولى أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام الذي يتولى إخطار مصلحة السوابق القضائية عن انتهاء تنفيذ العقوبة والى قاضي تطبيق العقوبات فيما يتعلق بالمراقبة الالكترونية حيث أدخلت كذلك المراقبة الالكترونية سواء عن طريق السوار الالكتروني أو الرقابة القضائية أمام قاضي التحقيق ومراقبة ذلك عن طريق السوار الالكتروني<sup>(2)</sup>

#### أولاً: صحيفة السوابق القضائية رقم 01:

وتسمى القسيمة رقم 01، حيث يكون لكل حكم صادر بالإدانة أو قرار أو أمر جزائي منصوص عليه في المادة 618 موضوعاً لقسيمة رقم 01 مستقلة يحررها أمين ضبط الجهة القضائية التي فصلت في الدعوى. يوقع على القسيمة أمين ضبط يؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية وتتشا هذه القسيمة:

- بمجرد أن يصدر الحكم نهائياً.
- بعد مرور 158 يوماً من يوم تبليغ الحكم طبقاً لأحكام المواد 320.410.411.412 من هذا القانون إذا كان قد صدر غيابياً.
- بعد مرور 15 يوماً من يوم التبليغ الحكم الصادر وفقاً لمقتضيات المواد 345.347. الفقرة 1 و 2 و 350 من هذا القانون
- بعد مرور شهر واحد من يوم تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.
- بمجرد صدور الأمر بغرامة جزافية.<sup>(3)</sup>

ترسل هذه البطاقات القسيمة رقم 01 من مصلحة تنفيذ العقوبات للمحاكم التابعة لدائرة اختصاص المجلس القضائي، ومن المحاكم أو المجالس القضائية الأخرى إلى مصلحة

<sup>1</sup> - المادة 623 من قانون 06-18

<sup>2</sup> - المادة 624 من قانون 06-18

<sup>3</sup> - بونوة فاطمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2017-2018.



السوابق القضائية للمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه مقر ميلاد الشخص المعني بها. (1)

ويجب أن يكون السجل موقعا عليه من طرف النائب العام. وبعد أن تتم عملية التسجيل يتم التأكد من الهوية الكاملة للمعني بالأمر مع مصلحة الحالة المدنية. ثم توقيعها حسب الحروف الأبجدية لتحفظ على مستوى المصلحة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجدر الإشارة انه في إطار تطوير وعصرنة قطاع العدالة من قبل وزارة العدل عرفت المصلحة تطورات مهمة وإيجابية على مستوى المجالس أين أصبح تسجيل البطاقة رقم 01 وتحصيلها يتم عن طريق الإعلام الآلي أو ما يسمى النظام الآلي الوطني الأمر الذي مكن أمناء الضبط من متابعة عملية التسجيل وإلغاء الصحيفة رقم 01 بشكل سريع ومنظم. ففي حال إرسال شهادة الإعفاء من طرف مصلحة تنفيذ العقوبات لمحاكم دائرة اختصاص المجلس يقوم أمين الضبط بالتأشير على البطاقة رقم 01. وبذلك لتحفظ فيما بعد في الأرشيف كما يتم في نفس الوقت إلغاؤها من جهاز الكمبيوتر، ونفس العملية يتم اعتمادها في حالة رد الاعتبار للمعني بالأمر. (2)

تحرر القسائم رقم 01 المثبتة لقرار تأديبي صادر من سلطة إدارية يترتب عليها التجريد من بعض الاهليات بمعرفة كتاب المحكمة التي بدائرتها محل ميلاد الشخص التي أفقدت أهليته أو صحيفة السوابق القضائية المركزية إذا كان الشخص المذكور مولودا خارج الجزائر وذلك بعد الإبلاغ عن ذلك القرار بواسطة الجهات التي أصدرته.

وتحرر القسائم رقم 01 المثبتة لقرار الطرد أو الإبعاد بمعرفة وزارة الداخلية وترسل للسجل القضائي المركزي أو السجل القضائي بمحل الميلاد إذا كان المستبعد مولودا بالجزائر، ومعنى ذلك انه يمكن طرد الأجنبي الذي يدخل إلى الجزائر بصفة غير شرعية. أو يقيم بصفة غير قانونية على الإقليم الجزائري إلى الحدود. ويكون الطرد بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا إلا في حالة تسوية وضعيته الإدارية. (3)

1- بونوة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 55

2- طيبو اميرة، مرجع سابق، ص 55

3- بوقندورة سليمان، المرجع السابق، ص 26

إن مصلحة صحيفة السوابق القضائية هي التي تتولى تركيز جميع البطاقات رقم 01 وتسليم كشوف أو مستخرجات يطلق عليها اسم البطاقات.

أ/ الجهة القضائية المختصة بتحرير بطاقات التعديل:

يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إلى:

- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الأمر متعلقا بالعمو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها.
- مديري المؤسسات العقابية إذا تعلق الأمر بتواريخ انتهاء العقوبات البدنية.
- المكلف بالتحميل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية.
- مديري المؤسسات العقابية فيما يتعلق بتنفيذ الإكراه البدني.
- السلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الموقفة للعقوبة أو إلغاء إيقافها.
- وزير الداخلية بشأن قرارات الإبعاد.
- أمين ضبط الجهة القضائية الإدارية بشأن القرارات الصادرة بإلغاء وإيقاف إجراءات الإبعاد
- النائب العام أو وكيل الجمهوري لدى الجهة القضائية التي أصدرت أحكام أو قرارات رد الاعتبار.
- قضاء تطبيق العقوبات بالنسبة لمقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها ومقررات الوضع تحت المراقبة الالكترونية ومقررات إلغائها.
- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرارات الخاصة بالقابلية للعذر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الوافي من الإفلاس بالنسب لهذه القرارات.
- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - المادة 627 من قانون 06-18

حيث يقوم بعدها أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 المذكورة أعلاه بقيد البيانات الاتية على البطاقات رقم 01

- العفو أو استبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها.
- قرارات إيقاف تنفيذ العقوبة وقرارات إلغائها.
- الإشعارات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بالتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية.
- مقررات الإفراج المشروط ومقررات إلغائها.
- أحكام وقرارات رد الاعتبار القضائي
- القرارات الخاص بالإبعاد
- القرارات الخاصة بإلغاء أو إيقاف إجراءات الإبعاد
- مقررات الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو مقررات إلغائها.<sup>(1)</sup>

#### ب/ حالات سحب القسيمة رقم 01:

يجري سحب القسائم رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات التالية:

- وفاة صاحب القسيمة.
- زوال إثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو تام.
- صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية وفي هذه الحالة يجري سحب القسيمة بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.
- قيام المحكوم عليه غيابيا بالطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو المحكوم عليه حضوريا اعتباريا بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكم العلية لحكم تطبيقا للمادتين 530-531 من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت هذا الحكم

<sup>1</sup> - المادة 626 من قانون 06-18

- الغاء القاضي الأمر للغرامة الجزائية تطبيقا للمادة. 302 مكرر من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر ، وعلى أمين الضبط فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون إن يشير إلى ذلك في القسيم — رقم 01.(1)

أما فيما يتعلق بالعقوبة المقيدة للحرية مع وقف النفاذ أو بدونه صادر من جنائية أو جنحة فيتم تحرير نسخة ثانية طبق الأصل من جميع القسائم رقم 01 المثبت للعقوبة السالفة الذكر.

حيث يتم إرسال هذه النسخة ونسخ عن بطاقات التعديل التي نصت عليها المادة 627 من هذا القانون إلى وزارة الداخلية وذاك على سبيل الإعلام. ويجب أنتخطر وزارة الداخلي ة بالقسائم التي يتم سحبها طبقا لنص المادة 628 من هذا القانون (2) إن نص القانون 06-18 على ضرورة إخطار وزارة الداخلية بالتعديلات والإلغاءات التي تطرأ على صحيفة السابق القضائية وهو معروف في جميع دول العالم لان وزارة الداخلية لديها اختصاصات خاصة وبالتالي يجب إن تكون عل علم بهذه الأمور. ادخل أيضا في الإصلاحات الأمر الجزائي وبالنسبة إلى الجرائم التي قد تقتضي الحكم بغرامة حيث يقوم بها القاضي الجزائي بعد التماسات النيابة. حيث يحكم بالغرامة ويبلغها إلى المعني بالأمر الذي يمكن إن يقبلها. اما إذا لم يقبلها وقام بمعارضة فإنها تصل آنذاك إلى الجلسة.

بمعنى الآلاف من الأوامر الجزائية. لدينا الحكم والقرار لكن الأمر الجزائي ادخل حديثا وهو الحصري وبالتالي لابد من تغيير الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية. هذا القانون يقترح تعيين الأحكام المتعلقة بإعداد وتعيين البطاقات المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية بتحديد الجهات التي تتولى ذلك وفق التعديلات المدخلة على التشريع الوطني، كما هو الشأن بالنسبة إلى مقررات الإفراج المشروط التي لم تعد تصدر من الإدارة المركزية، لوزارة العدل بعد أن أوكلت إلى لجنة تطبيق العقوبات بموجب قانون تنظيم

<sup>1</sup> - المادة 628 من قانون 06-18

<sup>2</sup> - المادة 629 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر سنة 2005. إذن فهذه اللجنة هي التي تبلغ جهات صحيفة السوابق القضائية وليس الإدارة المركزية.

### ثانيا: صحيفة السوابق القضائية رقم 02

وتسمى القسيمة رقم 02 حيث تحمل البطاقة رقم 02 بيان كامل ومفصل عن كل القسائم الحاملة لرقم 1، والخاصة بنفس الشخص إذ يتم تسجيل جميع العقوبات السالبة للحرية والغرامات سواء النافذة أو الموقوفة التنفيذ وكذا العقوبات الأجنبية بحجية تسجيلها في سجل خاص يسمى سجل صحيفة القسيمة رقم 01 السابق بيانها. وذلك وفق النموذج الوزاري، وقبل تحرير القسيمة رقم 02 وعلى الكاتب أن يتحقق من الهوية الكاملة للمعني بالأمر من مصلحة الحالة المدنية.<sup>(1)</sup>

فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية اشر على البطاقة بالتالي : (لا تنطبق عليه أي شهادة) دون إضافة أي بيان اخر.

فإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 02 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية).

وإذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 01 في ملف صحيفة السابق القضائية للشخص فان البطاقة رقم 02 التي تخصه تسلم وعليها (عبارة لا توجد).<sup>(2)</sup>

### - الفرق بين صحيفة السوابق القضائية رقم 01 والصحيفة رقم 02:

بالنسبة للبطاقة رقم 01 فإنه بعد الاستفادة من رد الاعتبار لا يتم محو العقوبة التي شملها لان هذه البطاقة تعتبر كمرجع يلجا إليه القضاء في حالة الاستقصاء عن السوابق المحكوم عليه المعني بها. ويكتفي بالإشارة إلى أن العقوبة ورد بشأنها ولكن في صحيفة السوابق القضائية.

كما أشارت إليه المادة 622 من قانون الإجراءات الجزائية.

إما بالنسبة للبطاقة رقم 02 فانه بعد الاستفادة من رد الاعتبار للمحكوم عليه فان العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه البطاقة.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - طبيب اميرة، مرجع سابق، ص41

<sup>2</sup> - المادة 631 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

<sup>3</sup> - شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص

القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2017-2018، ص 66

تسلم القسيمة التي تحمل رقم 02 إلى الهيئات المذكورة على سبيل الحصر وهي:

- النيابة العامة
- القضاة
- وزير الدفاع الوطني
- وزير الداخلية
- مديري المؤسسات العقابية
- الإدارات العمومية.

القسائم رقم 02 لا يشار فيها إلى الأحكام والقرارات الصادرة ضد الأشخاص غير المسبوقين قضائيا المحكوم عليهم بالحبس لمدة ستة ( 06 ) أشهر و اقل مع وقف التنفيذ أو بغرامة تساوي 50.000 دج أو نقل عن زها إلا ما كان منها مقدا إلى قضاة دون أية سلطة أو إدارة أخرى.<sup>(1)</sup>

ولقد عمل النظام الآلي الوطني الجديد على تسهيل عملية البحث واستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 02 من أجل حسن سير العمل القضائي في المجال الجزائي فضلا عن السرعة في تسليم الصحيفة للمحاكم والمجالس القضائية أين يتم إدراجها في الملفات الجزائية لاعتمادها في تقدير العقوبات من طرف القاضي باعتبارها الوثيقة الرسمية التي تظهر ماضي وحاضر المتهم لكونها توضح بشكل تسلسلي سلوك المجرم ومدى انحرافه وخطورته على أساسها وبموجبها يقرر القاضي إفادة المتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ. أما في حالة ما إذا تبين له من خلال القسيمة رقم 02 إن المتهم مسبوق قضائيا فتكون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة بتطبيق قواعد العود<sup>(2)</sup>

يمكن لكل شخص إن يحاط علما بالبيانات المدونة في القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية بناء على طلب يوجه إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية لأي جهة قضائية أو إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية إذا كان المعني مولودا بالخارج.

<sup>1</sup> - المادة 630 فقرة 2، 3، 4 من قانون 06-18

<sup>2</sup> - طيبو اميرة، مرجع سابق، ص09

لا يقوم هذا العلم مقام تبليغ الأحكام والقرارات القضائية ولا لحساب اجل الطعن ، ولا تسلم بأي حال من الأحوال للمعني نسخة من القسيمة رقم 02.(1)

اذن فهذا التعديل نص على حق المعني بالصحيفة رقم 02 إن يطلع عليها ولكن لا تسلم له هذهاالصحيفة ، فهو يطلع عليها ويبلغه وكيل الجمهورية عن كذا كذا، هذا من حقه فهو مبدأ موجود لدى الآخرين ولم نأت به من عندنا لأنه يتماشى مع حق المواطن في الاطلاع على ما هو معني به، إذا كانت، ستطلع عليها الإدارة فالأولى يطلع عليها المعني بالأمر ليعرف نفسه، وقد وقع هذا الأمر بشأن الترشيحات مثلا، في بعض الجهات يأتي المعني مرفق بالبطاقة رقم 02 تجدها تضم جميع العقوبات، لهذا كرس هذا القانون حق الاطلاع لكي ينهي الإشكال بصفة نهائية وشفافية كاملة.

وتجدر الإشارة في الأخير أنه بعد رد اعتبار المحكوم عليه فان العقوبة لا تذكر في هذه القسيمة.

### ثالثا: صحيفة السوابق القضائية رقم 03

وتسمى القسيمة رقم 03، فهي بيان الأحكام الصادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة قضت بعقوبات مقيدة للحرية تفوق شهرا واحدا.(2)

معنى ذلك انه لا تسجل في القسيمة 03 سوى العقوبات السالبة للحرية النافذة التي تتجاوز مدتها الشهر، معناه المبدأ أنه إذا لم تتجاوز العقوبة المقيدة للحرية شهرا لا يتم تسجيلها.

أما إذا كانت شهرا أو تحت يتم تسجيلها وهذا هو المبدأ، وإذا كانت الجريمة التي أدين من اجلها المعني بالأمر مقررة في قانون العقوبات أو في قانون جزائي آخر وتجاوز الحد الأقصى فيها ثلاث سنوات، ليس المحكوم بها بل المقررة في القانون فإنها تسجل حتى ولو كانت اقل من شهر لان العبرة في طبيعة الجريمة وخطورتها.

عرف الأستاذ سليمان بوقندورة القسيمة رقم 03: بأنها بيان الأحكام القضائية بعقوبات مقيدة للحرية صادرة من إحدى الجهات القضائية بالجمهورية في جناية أو جنحة وتوضح هذه القسيمة صراحة أن هذا هو موضوعها.(3)

1- المادة 630 من قانون 18-06

2- المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

3- بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص28

غير أنه عندما تكون العقوبة القصوى المقررة قانونا تفوق 03 سنوات حبس تقيد بها العقوبات التي تساوي أو تقل عن شهر، ما لم تأمر الجهة القضائية تلقائيا أو بناء على طلب المعني بعدم قيد العقوبة في القسيمة رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية إذا ثبت لها انه جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عن الجنحة، فهو مبدأ آخر ادخل على التشريع الجزائري، للقاضي تلقائيا أو بناء على طلب المعني بان يأمر بعدم حضوره إذا رآى انه تم جبر الضرر المترتب على الجريمة.

ولا تثبت في القسيمة رقم 03 إلا الأحكام المشار إليها فيما تقدم والتي لم يحكمها رد الاعتبار ولم تكن مشمولة بوقف النفاذ إلا إذا صدر حكم جديد يجرّد صاحب الشأن من الاستفادة من وقف النفاذ.

إذا تضمن الحكم عقوبة تكميلية بالحرمان أو إسقاط حق أو عدم الأهلية فان هذه العقوبة التكميلية تسجل في القسيمة رقم 03 طيلة فترة تنفيذها وتسجل أيضا العقوبة الأصلية مهما كانت نوعيتها نافذة أو غير نافذة، ويوضح في القسيمة صراحة إنها سلمت وفقا لأحكام هذه المادة.<sup>(1)</sup>

من المستجدات التي جاء بها هذا التعديل أيضا النص على إمكانية تسليم القسيمة رقم 03 لغير المعني بوكالة خاصة، وإمكانية الحصول عليها من المراكز الدبلوماسية والقنصلية، حيث إن الأحكام سارية المفعول في هذا المجال تنص على تسليمها من قبل الجهات القضائية الوطنية، وهو الأمر الذي يثقل كاهل المواطنين المتواجدين في الخارج، وإن الأحكام الجديدة تسهل حصولهم على هذه الوثيقة وتجنبهم عناء التنقلات، كما يمكن الحصول على هذه القسيمة إلكترونيا.

إن سحب صحيفة السوابق القضائية يعد أمرا شخصيا فالقانون ينص على ذلك لا يتم إلا من قبل المعني، لكنه قد يكون مريضا أو عاجزا وقد يحتاج إلى أمور لذا يمكن سحبها بوكالة خاصة، حيث يحتفظ بها أمين الضبط عنده ويسلم صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالمعني بالأمر.

<sup>1</sup> - المادة 632 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم



لكن قبل هذا التعديل لم يكن لغير الشخص الذي تخصصه القسيمة رقم 03 إن يطلب نسخة منها ولا تتسلم إليه إلا بعد التثبت من هويته، ولا تسلم إلى الغير في أية حالة من الحالات.<sup>(1)</sup>

يجب على أمين الضبط قبل تحرير القسيمة رقم 03 أن يتحقق من الحالة المدنية لصاحب الشأن، فإذا كانت نتيجة فحص سجلات الحالة المدنية سلبية يرفض تسليم القسيمة ويرفع الأمر إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية، وإذا كانت السلطة التي تحرر القسيمة رقم 03 ليس تحت يدها وثائق الحالة المدنية فيؤشر بشكل واضح على القسيمة بعبارة (غير محقق الهوية).<sup>(2)</sup>

يتم توقيع على القسيمة رقم 03 من طرف أمين الضبط المحرر لها وبعدها يتم التأشير عليها من النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية وفقا لمقتضيات المادة 633 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا لم توجد قسيمة تحمل رقم 01 في صحيفة السوابق القضائية للشخص أو إذا كانت البيانات التي تحويها القسيمة رقم 01 مما يجب إلا يثبت على القسيمة رقم 03 فان هذه الأخيرة يصير إلغاؤها بخط مستعرض.<sup>(3)</sup>

يقوم النائب العام أو وكيل الجمهورية بإخطار أمين ضبط المحكمة الكائن بدائرتها محل ميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية بأوامر القبض وبالأحكام الصادرة بعقوبات مقيدة للحرية لحضورية كانت أو غيابية والتي لم يجرى تنفيذها يتم حفظ هذه الإطارات بملف صحيفة السوابق القضائية وبعاد إرسالها ومعها كافة الإيضاحات المؤدية إلى تنفيذ الأوامر والأحكام إلى السلطات القضائية التي أصدرتها بمعرفة أمين الضبط المحكمة محل الميلاد أو القاضي المكلف بمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية وذلك كلما طلب أصحاب الشأن نسخة من القسيمة رقم 03 أو كلما طلبت بشأنهم قسيمة رقم 02 يجري تصحيح البيانات الواردة بصحيفة السوابق القضائية اما

<sup>1</sup> - المادة 633 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم

<sup>2</sup> - المادة 634 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>3</sup> - المادة 635 من قانون الإجراءات الجزائية

بناء على طلب الشخص الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 01 الخاصة به وإما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها.<sup>(1)</sup>

لا يشار في القسيمة رقم 03 إلى الإخطارات بالإدانة الواردة من السلطات الأجنبية.

يرسل وزير العدل إلى أمانة الضبط المجلس القضائي لجهة الميلاد والى مصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية إخطارات الإدانة الواردة من السلطات الأجنبية وتقوم هذه الإخطارات تمام القسيمة رقم 01 وتحفظ في ملف صحيفة السوابق القضائية إما على أصلها وإما بعد نسخها على نماذج نظامية.<sup>(2)</sup>

وهي أبرز خطوة فعالة قامت بها وزارة العدل منذ إنشائها التي تضمنت تسيير أفضل وامثل لصحيفة السوابق القضائية، كما يسمح في المستقبل من إعطاء إحصائيات جد دقيقة ومفصلة حول الإجرام حتى يتسنى اعتماد السياسة العقابية الملائمة للحد من انتشار الجريمة وتفشيها في المجتمع.

وفي إطار عصرنة العدالة أصبح من الممكن استخراج الوثائق الخاصة بقطاع العدالة عن طريق الانترنت إلى جانب خدمات أخرى تستعين بتكنولوجيا الإعلام والاتصال.<sup>(3)</sup> وأضاف إن عصرنة قطاع العدالة يمكن أيضا المواطنين الراغبين في سحب صحيفة السوابق القضائية رقم 03 الكترونيا عبر مراكز دبلوماسية والقنصلية.

وتجدر الإشارة انه بعد رد الاعتبار لا ينوه على العقوبة محل رد الاعتبار في القسيمة

رقم 03

### الفرع الثالث: الآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية

إن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن ان تشكل بأي صفة مانعا لتوظيف الأشخاص الذين تتعلق بهم، ما لم تتنافى الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها كما لا يمكن ان تشكل عائقا لممارسة نشاط اجتماعي أو اقتصادي أو نشاط في مؤسسات القطاع الخاص ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.<sup>(4)</sup>

1- المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية

2- المادة 644 من قانون الإجراءات الجزائية

3- طيبو اميرة، مرجع سابق، ص11

4- المادة 675 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية

معنى ذلك أن صحيفة السوابق القضائية وما هو مدون فيها لا يعتبر مانعا للتشغيل في الوظيف العمومي إلا إذا كانت الجريمة المدونة في صحيفة السوابق القضائية تتنافى والوظيفة المطلوب شغلها، من أمثلة ذلك: شخص محكوم عليه بالاختلاس أو في جريمة مالية وأجريت مسابقة خاصة بتوظيف مقتصدتين، وعندما قدم صحيفته القضائية تبين انه محكوم عليه بعام حبس أو عامين قضاها بسبب اختلاس الأموال العمومية أو في تسيير المحاسبة أو غيرها، لا يمكن إن يقبل وهذا يعتبر مانعا لأن الجريمة تتنافى مع الوظيفة التي حكم عليه فيها بحكم نهائي قد تكون الوظيفة أو المنصب متعلقا برعاية الطفولة وهو محكوم عليه بالفعل المخل بالحياء ضد قاصر، إذن هذان مثالان واضحا بالنسبة لما هو متناف والوظيفة المطلوبة مع الجريمة التي أدين لها المعني بالأمر.

في هذه الحالات التي تتنافى فيها الوظيفة مع الجريمة المحكوم بها يأخذ ب الصحيفة ويمنع التوظيف في هذه الوظيفة المعنية، أما عندما لا يتنافى ذلك فهو لا يعتبر مانعا في التشغيل وتسمح هذه الأحكام الجديدة بتوظيف المسبوقين قضائيا في الوظيفة العمومية أو القطاع الاقتصادي أو الخاص وهو ما يتماشى مع التشريع الساري المفعول لا سيما مع أحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية الذي يحدد شروط الالتحاق بالوظيفة العمومية والتي من بينها ألا تحمل صحيفة السوابق القضائية للمعني ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها، كما يتماشى هذا التعديل مع أحكام القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يمنع المحكوم عليهم في بعض الجرائم كالرشوة والاتجار المخدرات وممارسة أي نشاط تجاري ما لم يرد اعتبارهم.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - طيبو اميرة، مرجع سابق، ص12

## المطلب الثاني: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي.

من أبرز ما جاء به التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية هو إنشاء صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية، بعدما كان هذا الأخير بنص فقط على صحيفة السوابق القضائية للأشخاص الطبيعية، وذلك نتيجة مراجعة المشرع الجزائري للأحكام المتعلقة بهذه الصحيفة، ما جعله يتدارك النقص ويقترح هذا التعديل الذي بين الذي بين القواعد المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي إلى أين نرسلها؟ كيف ستكون؟ كيف ستكون صحيفة السوابق القضائية لهذا الشخص المعنوي الذي يختلف عن الشخص الطبيعي الذي يملك اسما ولقباً؟

فقبل أن نعرف صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي ونتطرق إلى أقسام هذه الصحيفة لا بد من تعريف الشخص المعنوي وذكر دوافع إدراج الصحيفة الخاصة به في الفرع الأول.

## الفرع الأول: التعريف بالشخص المعنوي ودوافع إدراج الصحيفة الخاصة به

### أولاً: تعريف الشخص المعنوي

الشخص المعنوي هو مجموعة أشخاص (أفراد) أو مجموعة أموال (أشياء) تتكاثف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية، ويقصد بالشخصية القانونية القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: دوافع إدراج صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي:

لقد تم استحداث بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بوزارة العدل صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي قصد مطابقة أحكام قانون العقوبات التي كرسست سنة 2004 المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبذلك سد الفراغ الموجود في هذا المجال، ويقترح ان تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات الجزائية التي تصدر ضد الأشخاص المعنوية قصد تسهيل استغلالها من قبل السلطات العمومية في إطار تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

بمعنى أن الشخص المعنوي الذي أصبح مس وؤلا جزائيا كما هو متعارف عليه في جميع الدول بحاجة إلى بطاقة صحيفة السوابق القضائية.

<sup>1</sup> - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004، ص24

وتختص صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية المنشأة بوزارة العدل بتركيز البطاقات التي نصت عليها المادة 647 من قانون 18-06 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والخاصة بالعقوبات والجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية التي تخطر بها السلطات الجزائية في إطار التعاون الدولي. (1)

**الفرع الثاني: تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي.**

صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي هي بيان كامل من مجموع العقوبات والإجراءات الخاصة به والتي لم يحمها رد الاعتبار، وعند عدم وجود عقوبة أو جزاء تسلم صحيفة السوابق القضائية وعليها عبارة "لا شيء" (2)

معناه إن جميع العقوبات والجزاءات الخاصة بالشخص المعنوي تقيد في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به وتكون هذه العقوبات والجزاءات لم يتم محوها عن طريق رد الاعتبار.

يوقع على صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي أمين الضبط الذي حررها ويؤشر عليها القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية أو وكيل الجمهورية والنايب العام. (3)

**الفرع الثالث: أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي.**

تتكون صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي من بطاقات، حيث تكون كل عقوبة أو جزاء محلا لبطاقة مستقلة.

يقوم بتحرير هذه البطاقات أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار حيث يكون:

- كل ختم أو قرار بعقوبة صادر حضوريا أو غيابيا غير مطعون فيه بالمعارضة محلا لبطاقة رقم 01.
- أحكام أو قرارات اشهار الإفلاس أو التسوية القضائية محلا لبطاقة رقم 02.

<sup>1</sup> - المادة 646 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>2</sup> - المادة 650 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>3</sup> - المادة 651 من قانون الإجراءات الجزائية

يقصد بمن أشهر افلاسه هو المدين الذي توقف عن الدفع اذ يخضع المدين للمحظورات وسقوط الحقوق المنصوص عليها في القانون، وتستمر هذه المحظورات قائمة حتى رد الاعتبار، ما لم توجد أحكام قانونية تخالف ذلك.<sup>(1)</sup>

- الجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية محلا لبطاقة رقم 03.
- البطاقات التي تخص الشخص المعنوي تحفظ حسب الترتيب الابددي.
- يتم التوقيع على البطاقة من طرف امين الضبط ويؤشر عليها النائب الع ام أو وكيل الجمهورية.
- ترسل البطاقة إلى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد ان يصير الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا وبعد خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تبليغه إذا صدر غيابيا بعد مرور شهر من تبليغ الأمر الجزائي دون اعتراض.<sup>(2)</sup>
- يحدد نموذج بطاقات صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية بقرار من وزير العدل
- يجب ان يذكر في البطاقة الخاصة بالشخص المعنوي اسمه ومقره الاجتماعي وطبيعته القانونية ورقم تعريفه الإحصائي / أو رقم تعريفه الج بلئي وتاريخ ارتكاب الوقائع ووضعها القانوني والعقوبة أو الجزاء الموقع عليه وتاريخهما واسم ممثله القانوني يوم ارتكاب الأفعال.<sup>(3)</sup>

#### أولا: الجهة المختصة بتحرير بطاقات التعديل الخاصة بالشخص المعنوي

- يناط تحرير بطاقات التعديل وإرسالها إلى أمين ضبط المجلس القضائي اوالى القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية الى:
- أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإدانة إذا كان الامر متعلقا بالعفو أو استبدال العقوبة أو تخفيضها.
  - المكلفين بالتحصيل بالجهات القضائية أو بإدارة المالية إذا كان الأمر يتعلق بتسديد الغرامات والمصاريف القضائية.

<sup>1</sup> - بوقندورة سليمان، مرجع سابق، ص 24.

<sup>2</sup> - المادة 647 فقرة 3، 4 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>3</sup> - المادة 648 من قانون الإجراءات الجزائية

- السلطة التي أصدرت تلك القرارات بالنسبة للقرارات الخاصة بالقابلية للغدر في قضايا الإفلاس والتصديق على الصلح الواقي من الإفلاس بالنسبة لهذه القرارات.
  - أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت عقوبة العمل للنفع العام إذا تعلق الأمر بانتهاء تنفيذ هذه العقوبة أو بتنفيذ العقوبة الأصلية.<sup>(1)</sup>
- بعدما يقوم أمين ضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو القاضي المكلف بالمصلحة المركزية لصحيفة السوابق القضائية بمجرد استلامه قسيمة التعديل المنصوص عليها في المادة 627 بقيد البيانات الآتية على البطاقات رقم 01:
- العفو أو استبدال العقوبة بأخرى أو تخفيضها.
  - قرارات إيقاف تنفيذ عقوبة أولى وقرارات إلغائها.
  - الإشعارات بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الإخلال بالتزامات هذه العقوبة وتنفيذ العقوبة الأصلية.
  - أحكام وقرارات رد الاعتبار القضائي.
  - مقررات الوضع تحت المراقبة الالكترونية أو مقررات إلغائها.
  - ويذكر أمين الضبط فضلا عن ذلك تاريخ إنهاء العقوبة وتاريخ سداد الغرامة.<sup>(2)</sup>
- ثانيا: حالات سحب القسائم رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية.**
- يجري سحب القسائم رقم 01 من ملف صحيفة السوابق القضائية وإتلافها بواسطة أمين الضبط المجلس القضائي لمحل الميلاد أو بمعرفة القاضي المكلف بالمصلحة المركزية للسوابق القضائية وذلك في الحالات التالية:
- وفاة صاحب القسيمة (هنا وفاة الشخص المعنوي تتمثل في حله)
  - زوال أثر الإدانة المذكورة في القسيمة رقم 01 زوالا تاما نتيجة عفو عام.
  - صدور حكم يقضي بتصحيح صحيفة السوابق القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار.
  - قيام المحكوم عليه بالطعن بطريق المعارضة أو الاستئناف أو المحكوم عليه حضوريا اعتباريا بالاستئناف أو الطعن بالنقض أو إلغاء المحكمة العليا للحكم تطبيقا للمادتين

<sup>1</sup> - المادة 627 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>2</sup> - المادة 626 من قانون الإجراءات الجزائية

530 و531 من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى جهة القضائية التي أصدرت الحكم المقضي بإلغائه.

- إلغاء القاضي الأمر للغرامة الجزافية تطبيقاً للمادة 392 مكرر من هذا القانون ويجري السحب بسعي من النيابة العامة لدى الجهة القضائية التي أصدرت الأمر.
- وعلى أمين الضبط فور تثبته من رد الاعتبار بحكم القانون أن يشير إلى ذلك على القسيمة رقم 01.(1)

ثالثاً: إجراءات البيانات الواردة في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي.

يجري تصحيح البيانات الواردة في صحيفة السوابق القضائية أما بناء على طلب الشخص الذي ورد البيان المطلوب تصحيحه بالقسيمة رقم 01 الخاصة به واما بمعرفة النيابة العامة من تلقاء نفسها.(2)

يقدم الطلب المتعلق بتصحيح البيانات الواردة في هذه الصحيفة في شكل عريضة إلى رئيس المحكمة أو المجلس الذي أصدر الحكم، وإذا كان الحكم صادراً من محكمة الجنايات فيقدم الطلب إلى مقر محكمة الجنايات، ويطلع رئيس النيابة العامة على العريضة المقدمة من الطالب كما يعين قاضياً من أجل كتابة تقرير.

وللجهة القضائية المرفوع إليها الطلب أن تقوم بكل الإجراءات التحقيقية التي تراها ضرورية ولها أن تأمر بتبليغ الشخص الذي يدعي الطالب انه هو المحكوم عليه، وتجري المرافعة كما يصدر الحكم في غرفة المشورة.(3)

وإذا تم قبول الطلب: تقضي الجهة القضائية بالإشارة إلى حكمها على هامش الحكم موضوع الطلب التصحيح ويرسل مستخرج من حكمها إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية لتصحيح القسيمة رقم 01.

ويتحمل المصروفات من كان سبب في الإدانة الخاطئة إذا كان سبب الإدانة الخاطئة إذا كان قد بلغ بالحضور للجلسة وفي الحالة العكسية وكذلك في حالة إعساره تكون المصروفات على عاتق الخزينة العامة.

1- المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية

2- المادة 639 من قانون الإجراءات الجزائية

3- المادة 640 من قانون الإجراءات الجزائية



ويتم تسليم مستخرج الصحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي بناء على طلب إلى الهيئات التالية:

- النيابة العامة.
  - القضاة.
  - وزير الداخلية.
  - وزير المالية.
  - وزير التجارة.
  - الإدارات.
  - المؤسسات العمومية التي تتلقى عروض الصفقات العمومية.
- ويسلم المستخرج أيضا للممثل القانوني للشخص المعنوي أو من ينوبه بعد التأكد من هويته وصفته.<sup>(1)</sup>

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فان صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تسجل فيها جميع الأحكام الصادرة بالإدانة ضده سواء الأحكام الحضورية أم الأحكام الغيابية التي لم يطعن فيها بالمعارضة أم المقررة للمسؤولية مع إعفائه من العقاب وذلك طبقا لنص المادة 1-768 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية

<sup>2</sup> - بوقندورة سليمان، مرجع سابق، 86

## خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل المدرج تحت عنوان صحيفة السوابق القضائية تبين لنا ان مصلحة صحيفة السوابق القضائية من اهم مصالح الجهات القضائية لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات لتكون بذلك ثمرة ذلك الجهد ومهياة لمسك ملفات صحائف السوابق القضائية للأشخاص المعنيين بها، المثبتة لوضعيتهم الجزائية ومتابعة كل ما تعلق بهم (سواء اثبات الادانات أو تلقي الاستقادات من رد الاعتبار القانوني أو القضائي وما يترتب عليه من اثار أو ما تعلق بالعمو الشامل أو تلقي التعديلات والتصحيحات اللازمة لها).

كذلك نجد ان هذه المصلحة تختص ب مسك صحيفة السوابق القضائية لجميع الأشخاص المولودين بدائرة ذلك المجلس من خلال تركيز جميع البطاقات رقم 02 و 03، والتي شملت إصلاحات العدالة إنشاء مصلحة لنظام الي وطني لصحيفة السوابق القضائية مرتبطة بالجهات القضائية كما حددت توجيه طلب القسائم رقم 02 و 03 إلى وكيل الجمهورية لدى المحاكم المرتبطة بالنظام الآلي الوطني بعد ما كانت محصورة على المجالس القضائية.

حيث نجد المشرع الجزائري قد تناول هذه المصلحة والصلاحيات المخولة لها وذلك في الكتاب السادس من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق ببعض إجراءات التنفيذ وخصص لها الباب الخامس منه انطلاقا من نص المواد 618 إلى 675 من قانون الإجراءات الجزائية.

**الفصل الثاني**  
**الإثبات عن طريق**  
**صحيفة السوابق القضائية**

**المبحث الأول**

**مفهوم الإثبات الجنائي**

**المبحث الثاني**

**تطبيق أحكام العود**

**والسلطة التقديرية**

**الممنوحة للقاضي الجزائي**

## الفصل الثاني

### الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية

إن صحيفة السوابق القضائية تعتبر من أهم مصالح الجهات القضائية، لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدر الأحكام والقرارات وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات، لتكون بذلك ثمرة ذلك الجهد ومهياً على مسك ملفات صحائف السوابق القضائية للأشخاص المعنيين بها، المثبتة لوضعيتهم الجزائية ومتابعة كل ما تعلق بهم في إثبات الإدانات من عدمه.

للإثبات الجنائي سمات تميزه، فهناك مبادئ عامة تحكمه، و أظهر هذه المبادئ هو حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، وحرية في هذا المقام بالغة السعة، فالأدلة عنده لا تتفاضل فيما بينهما لأسباب تخصها في ذاتها.

### المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

الإثبات الجنائي هو إقامة الحجة والدليل بشكل يفيد السعي والمبادرة للحصول على الدليل، وتقديمه للجهة المختصة لي عمل به لإستنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة. فالإثبات هو دليل في حالته الحركية، أي أن الدليل دليل ما دام في حالة سكون، فإذا وقعت عليه اليد وتم تقديمه إلى العدالة واستعمله لدلالة على ما يشير إليه كان ذلك إثباتا، ونطاق الإثبات الجنائي لا يقتصر على إقامة الدليل أمام القضاة الحكم فقط بل يتسع إلى سلطات الضبط القضائية المكلفة بجمع الاستدلالات (ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم) وسلطة الإتهام النيابة العامة (وكيل الجمهورية)، وسلطة التحقيق (قاضي التحقيق) وهي تعد السلطات التي تثبت الجريمة منذ لحظة وقوعها إلى حين صدور الحكم. عند البحث في مفهوم الإثبات الجنائي، يتعين الوقوف عند تعريف الإثبات الجنائي (المطلب الأول)، المبادئ الرئيسية التي يقوم عليها الإثبات (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي

للإثبات الجنائي جوانب علمية متطورة وجوانب فقهية وقضائية، وعلى كل من القاضي والمحامي أن يكونوا في مستوى هذه التطورات، كي يكونوا على دراية كافية لما يحدث حولهم من تطور في مختلف المجالات.

ونظرا لأهمية الإثبات الجنائي في الدعوى العمومية خاصة للتبرئة، وهذه الأهمية أخذت إلى ظهور عدة تعريفات للإثبات الجنائيونجد منها الإثبات اللغوي، الفقهي، والقانوني (الفرع الأول) وأدبا أيضا إلى تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: المقصود بالإثبات الجنائي

اختلف فقهاء القانون الجنائي في تحديد معنى الإثبات، فجاءت آراءهم متباينة، فهناك من عرف الإثبات لغة (أولا)، وهناك من عرفه فقها (ثانيا) ثم أخيرا هناك من عرفه قانونا (ثالثا).  
**أولا: الإثبات الجنائي لغة.**

الإثبات يعني الدليل أو البرهان أو الحجة، فالإثبات هو إثبات الشيء أي عرفه حق المعرفة.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - فرح مناني، ادلة الإثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، الجزائر، د س ن، ص 58

ويسمى الدليل إثباتاً، إذا كان يؤدي إلى استقرار الحق لصاحبه بعد أن كان يتراوح بين المتداعين.<sup>(1)</sup>

### ثانياً: الإثبات الجنائي فقهاً

عرف الفقهاء الإثبات على معنيين وهما المعنى العام والمعنى الخاص، يقصدون بالعام إقامة الحجة مطلقاً سواء كان ذلك على حق أم واقعة، وسواء كان أمام القاضي أو غيره، وسواء كان عند التنازع أم قبله.

كما توسعوا في إطلاق معنى الإثبات، فشمّل توثيق الحقوق عند إنشاءها والديون وكتابة المحاضر والمستندات...، وغير ذلك من المجالات العلمية، فكل علم لا قيمة له إلا بإثبات صحته.

أما معنى الإثبات بمفهومه الخاص فهو: إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية.

وقيل في تعريفه: وصول المدعي إلى حقه أو منع التعرض له، فإذا أثبت دعواه لدى القاضي بوجهها الشرعي، وتبين أن المدعي عليه مانع حقه أي تعرض له بغير حق، فالقاضي هنا يمنعه عن تمرده في منع الحق ويوصله إلى مدعيه.

يتضح هنا أن المدعي عليه ان يثبت ما يدعيه أمام القضاء بالحق والإثبات بحج بي مطلقاً ومقنعة بطرق حددها المشرع.<sup>(2)</sup>

### ثالثاً: الإثبات الجنائي قانوناً

يتضمن الإثبات القانوني ثلاث معاني:

- إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها وفي الخصوص يقال انه يقع عبء الإثبات على الخصم.
- انه بيان العناصر أو الوقائع التي يعتمد عليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو بأن الواقعة قد حصلت أو لم تحصل لعلاقة هذه العناصر أو الوقائع.

<sup>1</sup> - عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص66

<sup>2</sup> - عبد الله سعيد أبو داسر، إثبات الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) رسالة الدكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملكة العربية السعودية، 2013 ص07 08

- إن النتيجة التي وصل إليها المدعي لإقناع القاضي بوجود الحق أو صحته أو بقيام الواقعة الاجرامية.

- فالمعاني السابقة تبين الأدوار التي يمر بها الإثبات، اذ يبدأ بتعيين من يقوم بهويتحمل عبئه ثم يمر بدور تقديم الأدلة وأخيرا بالنتيجة التي يصل إليها. (1)

### الفرع الثاني: تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني

تتشترك الدعوى الجنائية والدعوى المدنية في إثباتها ويعتمد على تقديم الأدلة للقاضي وتهيئة الفرصة له لتكوين اقتناعه وإصدار حكمه، ويشترط في كلتا الدعويتين أن تقدم الأدلة في مواجهة الخصم الآخر مع تمكينه من مناقشتها والرد عليها، وعدا ذلك فإن نظام الإثبات الجنائي يختلف عن نظام الإثبات المدني في عدة فروق جوهرية تتعلق أساسا في الغرض من الإثبات (أولا)، وعلى من يقع عبء الإثبات (ثانيا)، وأدلة الإثبات (ثالثا)، ودور القاضي في الدعوى (رابعا).

### أولا: من حيث غرض الإثبات

الإثبات الجنائي دائما يسعى إلى اظهار الحقيقة، لا مانع أن تظل هذه الحقيقة محل بحث إلى أن تصل لمبلغ العلم واليقين، فإذا لم يقدم الدليل كاملا على إدانة المتهم في الدعوى، فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما، بل يجب الحكم عليه بالبراءة، لأن أصل كل شخص بريء إلى غاية إثبات إدانته بأدلة غير قابلة للشك.

أما الإثبات في المسائل المدنية فإنه يقوم على نزاع بين طرفي الخصوم على حق يدعي كل منهما ملكيته.

### ثانيا: من حيث عبء الإثبات

تحرك وتباشر الدعوى الجنائية بمجرد وصول الخبر إلى النيابة العامة عن جريمة، أما من طرف المجني عليه أو الشرطة، أو أي فرد من أفراد المجتمع ولو كان مجهولا. (2)

1- محمد مروان، نظم الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996، ص 157

2- نصر الدين مروك، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 243

بإستثناء الأحوال التي قيد فيها القانون سلطة الإتهام في تحريك الدعوى الجنائية، ومن هنا فإن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة حتى ولو كان محرك الدعوى هو المجني عليه.

أما عبء الإثبات في المسائل المدنية فإنه يقع على الخصوم، بحيث يلزم كل طرف بأن يثبت الواقعة المدعي بها في مواجهة الخصم الآخر وإلا حكم القاضي بمصلحة الطرف الآخر.

ولذلك فإن نجاح الدعوى المدنية يتوقف على من يقع عليه الإثبات ودون أن يستطيع الطرف الآخر إثبات العكس.

### ثالثا: من حيث أدلة الإثبات

أعطى القانون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقديم الأدلة المقدمة إليه في الدعوى ووزنها، وترجيح بعضها على الآخر، تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقررة في المسائل الجنائية، بإستثناء بعض الحالات المحددة للإثبات حصرا.<sup>(1)</sup>

<sup>1</sup> - الاستثناءات التي قيدت سلطة الاتهام في تحريك الدعوى العمومية:

الشكوى: اجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة، يعبر عن ارادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة المشكو من حقه، المشرع الجزائري لم ينظم أحكام الشكوى، ولا نجد إلا مادة واحدة في قانون الاجراءات وهي م 3/6 التي تنص على انقضاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى، إذا كان شرطا للمتابعة ومن بين الجرائم التي تجب فيها الشكوى هي: جريمة الزنا وفقا للمادة 339 فقرة ( 01)، جنحة السرقة بين الاقارب والحواشي والأصهار، جنحة النصب والخيانة التي تقع بين الاقارب والحواشي والاصهار حتى الدرجة الرابعة،... الخ وفقا لما نصت عليه المادة 03 ق ع.

-الطلب: بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمثل هيئة معينة لكي تحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها تقديم طلب منه الطلب يخص فئة معينة من الاشخاص وجرائم محددة، حيث تتعلق بمتعهدي تمييز الجيش المنصوص عليها في المواد 61 إلى 163 ق ع، اذ لا يتم تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على طلب من وزير الدفاع، بالإضافة إلى هذه الفئة توجد جرائم أخرى مقيدة بطلب مثل المادة 259 من قانون الجمارك فيما يتعلق بالمخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الجمركي، فلا يجوز تحريكها إلا بناء على طلب كتابي من الادارة العامة للجمارك كذلك الجرائم الصرف والضريبة... الخ.

الاذن: رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة وقد وضع الاذن لحماية بعض الموظفين مثل: نواب البرلمان نظرا لمهامهم الحساسة ولتمتعهم بالحصانة البرلمانية



أما القاضي المدني فهو مقيد سلفا بأدلة الإثبات، فإذا أراد الشخص إثبات تصرف ما أمام القاضي المدني، فعليه أن يحترم قواعد الإثبات السارية المفعول وقت حدوث التصرف.<sup>(1)</sup>

مثال: في حالة اشتراط القانون المتابعة فإنه لا يستطيع الإثبات بشهادة الشهود، وهذا الأمر غير وارد في المسائل الجزائية كقاعدة عامة لأن الإثبات حر.

إذن لا يتقيد الإثبات الجنائي بوجه عام بأدلة معينة، فللقاضي أن يقتنع بأي دليل يقدم عليه وهذا خلافاً في الإثبات المدني فالقاضي يتقيد بالإقتناع إذا قدمت عليه أدلة معينة.<sup>(2)</sup>

#### رابعاً: من حيث الدور الذي يلعبه القاضي في الدعوى

يتعدى دور القاضي الجنائي النطاق المطبق، ليكون أكثر اتساعاً بالبحث عن الحقيقة، بحيث أجاز له القانون أن يبادر إلى البحث والتحري وتقديم الأدلة بهدف الوصول إلى الحقيقة حتى ولو تقاعس الأطراف عن ذلك.

أما دور القاضي المدني يقتصر على أعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى دون أن يتدخل في توجيههم.<sup>(3)</sup>

#### الفرع الثالث: النظم القانونية في الإثبات الجنائي.

يختلف الدور الذي يلعبه القاضي في مجال الإثبات سعياً وضيقاً تبعاً لنظام الإثبات السائد، فيما إذا كان قيد وغل يده، أم كان يطلق حريته ولم يتقيد بأي قيد سواء من حيث الإثبات أو الاقتناع، أم أنه كان وسطاً بين هذا وذاك أي بين الإطلاق والتقييد.

أنظمة الإثبات الجنائي ثلاثة تختلف فيما بينهما في الأسس التي تقوم عليها كل واحدة منها، والتي تتمثل في نظام الإثبات القانوني، (الفرع الأول) نظام الإثبات المطلق أو الحر. أولاً: نظام الإثبات القانوني.

يلعب المشرع الجزائري الدور الرئيسي في الإثبات عن طريق التقنين، وذلك لتحديد المسبق للأدلة المقدمة في الدعوى التي يستند إليها القاضي الجنائي في الحكم، فإذا اشترط المشرع دليلاً معيناً أو شرطاً بذاته يضاف إلى الدليل، فلا يمكن للقاضي أن يؤسس حكمه

<sup>1</sup> - نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 170

<sup>2</sup> - جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 25

<sup>3</sup> - جمال نجمي، مرجع سابق، ص 25

بالإدانة إلا على هذا الدليل، أو إضافة هذا الشرط إلى هذا الدليل، كما لا يمكن بناء حكمه بالبراءة إلا على نفيهما.

وبصورة أكثر وضوحاً أن المشرع هو الذي يمنح لكل الدليل القيمة المقتنعة له إذ ان اقتناع المشرع يقوم مقام اقتناع القاضي.

كما نجد الدور الذي القاضي وذلك عن طريق فحص مدى توفر الأحكام القانونية المتعلقة بالإثبات والتحقيق مع مراعاة الشروط القانونية الممهدة للحكم.

فإذا توفرت الأدلة مع الشروط المطوية في جمعها، فإن القاضي ملزم بالحكم بالإدانة، النظام القانوني يقوم على فكرة تقييد الخصوم والقاضي في الإثبات بتحديد طرقة حصرية يتخذها دون غيرها لإثبات حقيقة الجريمة التي يتابع على أساسها المتهم، كما يحمي مصلحة المتهمين من تعسف القضاة، بحيث لا يحكم القاضي على المتهم بعقوبة معينة إلا بناء على أدلة حددها المشرع سلفاً.<sup>(1)</sup>

يقوم نظام الإثبات القانوني على بعض الخصائص أهمها:

- خضوع الإثبات الجنائي للقواعد الشكلية وتنتزع في سلطة القاضي في تقدير عناصر الإثبات التي يستند فيها على اقتناعه وتقدير قيمة الأدلة المعروضة اليه.
- الدعوى الجنائية حقا خالصا للمجني عليه أو اقاربه أو ملك للمجتمع، ومن ثم فلا يمكن للقاضي أن ينظر في الدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم أمام المحكمة.
- الدور السلبي للقاضي الجنائي أمام أسانيد وحجج الخصوم إذ يستمع لهم ويفحص الدليل ويحكم بناء عليه.

الدور الإيجابي للمشرع في عملية الإثبات في الدعوى، إذ ينظم قبول الأدلة أو باستبعاد أدلة أخرى، أو بإخضاع كل دليل لشروط معينة ويحدد القيمة الإمتناعية لكل دليل بأن يعطي لبعض الأدلة الحجية الأقوى دون أدلة أخرى.

<sup>1</sup> - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 49

ودور القاضي في هذا النوع دورا يتعدى مراعاة توافر الأدلة وشروطها القانونية، بحيث إذا لم تتوافر الأدلة المنصوصة قانونا لا يجوز له أن يحكم بالإدانة حتى ولو اقتنع أن المتهم مدان. (1)

عيوب نظام الإثبات القانوني رغم مزايا هذا النظام إلا أنه لم يسلم من النقد والعيوب المتمثلة فيما يلي:

- إخراج القاضي من وظيفته الطبيعية التي تتمثل في فحصه للدليل وتقديره وتكوين اقتناعه الشخصي.
- إقحام المشرع في وظيفة القاضي وإملاء أدلة الإدانة عليه على سبيل الحصر هذا ما أدى إلى استبعاد الاقتناع الشخصي للقاضي.
- تقنين اليقين في نصوص قانونية عامة، ومحددة سلفا رغم أن اليقين مسألة يطرحها الواقع وليس المشرع.
- وضع القاضي في قالب جامد للإثبات، وهدف المشرع من هذا الجمود هي حماية قرينة البراءة، غير أن هذا أدى إلى افلات حالات كثيرة من العقاب مما قد يشكل خطورة لنظام العدالة.
- تغليب مصلحة على حساب مصلحة أخرى، في حين إذا كان عليه أن يقدم موازنة عادلة بين حق المتهم في البراءة وحق المجتمع في توقيع العقاب.
- عدم حرية القاضي بشأن الأدلة المقدمة اليه، بل يسير وفقا للإجراءات التي وضعها المشرع مسبقا في القانون، وهذا يحول دون كشف الحقيقة.
- الدور السلبي الذي يلعبه القاضي في النزاع المعروف أمامه، لأن القاضي قد حدد له الاستماع لعرض الخصوم لأدلتهم التي قد تكون غير كافية كلها أو بعض منها.
- تساوي بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية واغفل الخلاف الجوهرى بين الخصومتين وأدلة الإثبات في كل منهما. (2)

1- هدى زوزو، عبء الإثبات الجنائي، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

محمد خيضر، بسكرة 2006، ص89

2- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص57

## ثاني: نظام الإثبات المطلق

لم يقيد المشرع الجزائري الأدلة التي تأخذ في الإثبات المطلق، وإنما ترك الخصوم احرار في تقديم الأدلة التي يستطيعون بها اقناع القاضي حر في تكوين اقتناعه من أي دليل تقدم اليه. (1)

فاقتناع القاضي النابع عن ضميره (اتفاق العقل والمنطق) والذي على أساسه يبني حكمه دون مراعاة لطرق معينة، يملئها عليه المشرع للوصول إلى الحقيقة، وضمير القاضي هو الذي يقوم بتحديد مدى قوة أي دليل في الإثبات، وهذا ما يقصد به الدليل المعنوي الذي ينبع من ضمير القاضي، هذا النظام يجعل القاضي صريحا واسعا لإعمال سلطته التقديرية لموازنة الأدلة المقدمة أمامه وتقديرها فانه وسع النظر فيها لتكوين اعتقاده ويقينه لاستخلاص الحقيقة. (2)

فمنح للقاضي حرية واسعة فضفاضة، مما يزعزع الاستقرار الواجب في المعاملات لأن الخصوم ليس بإمكانهم ازاء ما يتمتع به القاضي من حرية التقدير معرفة ما إذا كانت الأدلة التي يتقدمون بها من شأنها اقناع القاضي ام لا نظرا لاختلاف التقدير للقاضي لآخر. (3) أضف ما تقدم أن القاضي باعتباره بشرا ليس معصوما من الوقوع في الخطأ، بل قد يجوز التعسف في التقدير دون أن يكون عليه رقيب. (4)

ويقوم هذا النظام على بعض الخصائص والتي نختصرها فيما يلي:

- حرية القاضي في تقديم الأدلة المقدمة اليه.
- حرية القاضي في الاستعانة بكافة الطرق الإثبات للوصول إلى الحقيقة والكشف عنها.
- السلطات المختلفة التي منحها المشرع القاضي الجزائري في اتخاذ ما يراه مفيدا لإظهار الحقيقة وحرية تقدير قيمة كل دليل يطرحه أمامه، وترجيح الأدلة المقدمة اليه للوصول إلى نتيجة منطقية بالحكم بالإدانة أو البراءة.

1- جمال نجمي، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، (دراسة مقارنة)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2012

2- عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص50

3- بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 108 109

4- موسى مسعود رحومة عبد الله، القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، (دراسة مقارنة)، دار الجماهير للنشر والتوزيع والاعلان، المملكة العربية السعودية، 1988، ص25

-للخصوم حرية الإثبات، فعلى سلطة الاتهام أن تثبت التهمة بكل الوسائل  
المشروعة وللمتهم ان ينفي الاتهام بكافة الطرق المخولة قانوناً (1)

ورغم مزايا هذا النظام إلا انه لم يسلم من النقد والعيوب المتمثلة في مالي:  
-إنهاك براءة المتهم عند تطبيق هذا النظام والصاق التهمة به دون النظر الى مصلحته  
أو حقه في الدفاع عن نفسه.

-الاجراءات الأولية في هذا النظام لم يكن لها صفات الأعمال القضائية، ولكنها اتسمت  
بالبوليسية خاصة في مرحلة التحقيق الابتدائي وهذا ما جعل الأدلة التي تجمع في هذه  
المرحلة محل شك.

-سيطرة سرية التحقيق والخصومة، وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى المقدمة ضده  
وهذا ما غلب سلطة الدولة في جمع الدليل على سلطة المتهم.

-اساس الحكم في الدعوى لم يكن ما تسمعه المحكمة وتناقشه في حضور المتهم وانما ما  
تراه وتعاينه من الملفات المطروحة عليها، وهذا ما جعل القاضي لا يحقق لا العدالة ولا  
مصلحة المتهم. (2)

### ثالث: نظام الإثبات المختلط.

يقوم هذا النظام اساسا على المزج بين النظامين السابقين (نظام الإثبات القانوني،  
ونظام الإثبات المطلق)، فالقاضي يحكم بناءا على الأدلة القانونية التي يحددها المشرع،  
وكذلك بناءا على اقتناعه الشخصي. (3)

ويتجلى هذا النظام في محاولته التوفيق بين النظامين السابقين في صورتين اساسيتين  
هما:

-الصورة الأولى: ان يتم الجمع بين اقتناع القاضي والتأكيد القانوني المطروح من طرف  
المشرع في جميع الحالات سواء في حالة البراءة أو الإدانة، فكل من النظامين يكونا  
على قدم المساواة في التطبيق، وفي حالة ما إذا لم ينطبق (الاقتناع الشخصي للقاضي  
والاقتناع القانوني)، فان القاضي لا يستطيع أن يحكم لا بالإدانة ولا البراءة ، واقترح

1- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 62

2- موسى مسعود رحومة عبد الله، مرجع سابق ص33

3- نصر الدين مروك، مرجع سابق، ص 64

أنصار هذا النظام بأن الحل في هذه الحالة بأن يقرر القاضي أن الحكم بعدم ثبوت التهمة أي لا يحكم بالإدانة وان لا يحكم في نفس الوقت بالبراءة، ولكن أجل الحكم مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء.<sup>(1)</sup>

**- الصورة الثانية:** أن يتم التوفيق بين النظامين في حالة الإدانة فقط، أي التوفيق بين قناعة القانون والقناعة الشخصية للقاضي فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم عليه بالبراءة، لأن في الاصل كل شخص بريء إلى غاية إثبات إدانة والشك يفسر لصالح المتهم.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الجزائي الحر، وهذا ما يتبين من نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات، ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه"<sup>(2)</sup>

غير أنه أخذ بنظام الإثبات القانوني في حالات استثنائية مثل ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات فيما يخص إثبات جريمة الزنا الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقبة عليها بالمادة 339 يقوم اما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، واما بإقرار في رسائل أو مستندات الصادرة من المتهم واما بإقرار قضائي.<sup>(3)</sup>

### المطلب الثاني: الإثبات بصحيفة السوابق القضائية

ان صحيفة السوابق القضائية تعتبر من اهم مصالح الجهات القضائية، لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدر الأحكام والقرارات وبعد مرحلة تنفيذ العقوبات، لتكون بذلك ثمرة ذلك الجهد ومهياة على مسك ملفات صحائف السوابق القضائية

1- موسى مسعود رحومة عبد الله، مرجع سابق ص66

2- الامر رقم66-155 السالف الذكر

3- الامر رقم 66-156 السالف الذكر

للأشخاص المعنيين بها، المثبتة لضيعتهم الجزائية ومتابعة كل ما تعلق بهم في إثبات الإدانات من عدمه.<sup>(1)</sup>

### الفرع الأول: عن طريق صحيفة السوابق القضائية

توجد لدى كل مجلس قضائي مصلح لصحيف السوابق القضائية يديرها كاتب الضبط المجلس تحت اشراف النائب العام.<sup>(2)</sup>

ان صحيفت السوابق القضائية تعتبر من اهم مصالح الجهات القضائية لأنها المصلحة التي تتلقى العمل النهائي للجهات القضائية بعد صدور الأحكام والقرارات وبعد مرهل تنفيذ العقوبات وتنقسم هذه الصحيفة إلى 03 انواع هي:

#### أولاً: الصحيفة رقم 01:

لقد نصت المادة ( 624 ) من قانون الاجراءات الجزائية على ان أي حكم أو قرار صادر بالإدانة، تخصص له قسيمة مستقلة يطلق عليها تسمى بطاقة رقم 01، هذه الاخيرة تنشأ بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا أو بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان غيابيا، أو بمجرد صدر الحكم بالإدانة للأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات، والقسميات رقم 01 ترتب حسب الحروف الهجائية للأشخاص الذين يعينهم الأمر، وكذا حسب ترتيب تاريخ الإدانة أو القرار، وتتضمن كل حكم أو قرار منصوص عليه بالشكل الموضح بنص المادة (618).

قانون الاجراءات الجزائي، ويعدّها امين ضبط الجهة القضائية المصدرة للحكم أو القرار ويؤشر عليها من طرف النائب العام أو وكيل الجمهورية، وتنشأ هذه القسيمة حسب أحكام المادة (624) من قانون الاجراءات الجزائية للحالات التالية:

- بمجرد أن يصبح الحكم نهائيا إذا كان قد صدر حضوريا.
- بعد مرور 15 يوما من يوم تبليغ الحكم إذا كان قد صدر غيابيا.
- بمجرد صدور حكم الإدانة بالنسبة للأحكام الغيابية من محكمة الجنايات.<sup>(3)</sup>

#### ثانياً: الصحيفة رقم 02:

<sup>1</sup> - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>2</sup> - المادة 619 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

<sup>3</sup> - ياسين خلايفية، العود في الجريمة - دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة

الماستر تخصص علوم اسلامية جامعة الوادي، الجزائر، 2015.2014، ص68

تنص المادة 630 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: " القسيمة التي تحمل رقم 02 هي بيان كامل بكل القسيمات الكامل لرقم 01 والخاص بالشخص نفسه وتسلم إلى اعضاء النيابة وقضاة التحقيق والى وير الداخلي ولرؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الافلاس والتسوية القضائية والى السلطات العسكرية بالنسبة للشبان الذين يطلبون الالتحاق بالجيش الوطني الشعبي والى مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة إلى القصر الموضوعين تحت اشرافها، وتسلم كذلك إلى مصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الاشغال العامة أو التوريد للسلطات العامة أو التي تباشر الاجراءات التأديبية أو يطلب اليها التصريح بفتح منشآت تعليمية ومع ذلك فلا يشار إلى الأحكام الصادرة طبقا للنصوص المتعلقة بجرائم الاحداث في القسيمات رقم 02 إلا ما كان منها مقدما إلى رجال القضاء دون اية سلطة أو ادارة عامة أخرى<sup>(1)</sup>

وقد عمل النظام الوطني الجديد على تسهيل عملية البحث واستخراج صحيفة السوابق القضائية رقم 02 من اجل حسن سير العمل القضائي في المجال الجزائي فضلا عن سرعة في تسليم الصحيفة المحاكم والمجالس القضائية، اين يتم ادراجها في الملفات الجزائية لاعتمادها في تقدير العقوبات من طرف القاضي، باعتبارها الوثيقة الرسمية التي تظهر ماضي حاضر المتهم لكونها توضح شكل تسلسلي سلوك المجرم ومدى انحرافه وخطورته، وبموجبها يقرر القاضي افادة المتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ، اما في حالة ما إذا تبين له من خلال القسيمة رقم 02 ان المتهم مسبقا قضائيا فتكون للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في تشديد العقوبة بتطبيق قواعد العود على العائدة، وقد صدرت قرارات قضائية عن المحكمة العليا بتاريخ 20/06/1984 ملف رقم 31162.

متى نص القانون على أن تعتبر صحيفة السوابق القضائية رقم 02 المصدر الشرعي الوحيد للاعتبارات المتهم معتاد الاجرام، فانه لا يمكن اعتبار أي بديل آخر لهذه الوثيقة فيما تتضمنه من بيانات حول الأحكام القضائية، وان القضاء بما يخالف من أحكام هذا المبدأ يعد خرقا للقانون.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - باجة ساجية /زركان ليندة، مشكلة العود إلى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.2015، ص 10

<sup>2</sup> - خديجة سعادي، أحكام العود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2014.2015، ص34



### ثالثا: الصحيفة رقم 03:

نصت عليها المادة 636 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص عل ما يلي:

- القسميات رقم 02 والقسميات رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة صحيفة السوابق القضائية المركزية.
- نستنتج من نص المادة 636 من قانون الاجراءات الجزائية ان قسيمة رقم 03 يوقع عليها الكاتب الذي حررها ويؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بالمصلحة.
- ويتم تسليم القسيمة رقم 03 إلى الشخص الذي تعنيه فقط، ذلك بعد التأكد من هويته، اذ يتم تسجيل الطلب في سجل البطاقات رقم 03 الذي يحمل نفس بيانات سجل البطاقات رقم 02<sup>(1)</sup> ثم تحرر الصحيفة بناء على القسيمة رقم 01، اين تدون فيها العقوبات السالبة للحرية النافذة والغرامات ويتم توقيع عليها من النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية.<sup>(2)</sup>

### الفرع الثاني: الإثبات عن طرق القرارات والأحكام القضائية:

الحكم هو قرار يصدر في إطار القوانين الاجرائية من طرف هيئة قضائية منصبة بصفة شرعية هذا في معناه العام، اما في معناه الضيق فهو يصدر عن المحاكم الابتدائية، ويخرج عن هذا الأحكام التي تصدر عن المجالس القضائية والمحاكم العليا والذي يطلق عليها مصطلح القرارات.<sup>(3)</sup>

اما القرار القضائي هو الذي تصدره المجالس القضائي بجميع غرفها عن هيئة قضائية منصبة تتشكل من ثلاث قضاة، حيث ان القرار القضائي يصدر عن اختصاص المجلس القضائي في النظر في استئناف الأحكام عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا.<sup>(4)</sup>

يمكن للقاضي ان يعزز شكوكه أمام انكار المتهم للتهمة المنسوبة اليه لما ورد في صحيفة سوابقه، فأحسن وسيلة للتأكد هي استخراج صورة من أصل الأحكام والقرارات

1- ياسين خلايفية، مرجع سابق، ص 72

2- باجة ساجية وزركان ليندة، مرجع سابق ص 25

3- ياسين خلايفية، مرجع سابق، ص 80

4- الفغانون رقم: 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية

القضائية المدرجة في صحيفة السوابق، باعتبارها الأحكام القضائية يذكر فيها الهوية كاملة للمتهم ومهنته وبيان المحكمة التي اصدرت الحكم وتاريخ صدوره والجريم المتابع من اجلها وكذا العقوبة المحكوم بها، فهي معطيات دقيقة لا يمكن انكارها باي طريقة، فهي تشكل الدعام الاساسية لقضاة الحكم الأجانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين. هذا وقد نصت المادة (392مكرر) من قانون الاجراءات الجزائية في فقرتها الثاني ما يلي:

- يجب ان يتضمن الامر الجزائي اسم المخالف والقب وتاريخ ومحل ولادته وعنوان سكناه والوصف القانوني، وتاريخ ومكان ارتكاب الفعل المنسوب اليه، وبيان النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة مع مصاريف الملحقات ولا يلزم القاضي بتعليل امره الذي يعد طبقاً للأحكام (المادة 597) وما بعد من هذا القانون.<sup>(1)</sup>

يتبين من خلال ما سبق ان الأحكام والقرارات القضائية بما تحتويه من معلومات دقيقة ويقينية لا يمكن رفضها أو انكارها، اذ شكل الدعام الاساسية لقضاة الحكم إلى جانب صحيفة السوابق القضائية لاعتمادها في تطبيق قواعد العود على العائدين، إلا ان القضاة لا يعمدون طلب الأحكام القضائية للتأكد من ان المتهم العائد، خاص إذا كانت هذه الأحكام والقرارات صادرة من محاكم تابعة لمجلس قضائي آخر أو حتى المحاكم التابعة لنفس المجالس القضائية، بالرغم من التطور الملحوظ على جهاز العدالة، الامر الذي يجعل القضاة ينصرفون على تطبيق قواعد العود.<sup>(2)</sup>

<sup>1</sup> - خديجة سعادي، مرجع سابق، ص42

<sup>2</sup> - خديجة سعادي، مرجع سابق، ص55

## المبحث الثاني: تطبيق أحكام العود والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائري

كما هو معروف يجب على القاضي عند النطق بالعقوبة الالتزام بحديها الأدنى والأقصى التي نص عليها القانون، وكما يمكن له النزول إلى الحد الأدنى في حالة التخفيف نتيجة ظروف استوجبت ذلك، يمكنه كذلك أن يرتفع بالعقوبة إلى حدها الأقصى إذا ما وجد في ظروف الجريمة وشخصية المجرم ما يستدعي ذلك، أما إذا كانت هذه الظروف تستوجب التشديد ووفق ما يقرره المشرع لها نتيجة اسباب تتعلق بظروف الجريمة وشخصية المجرم تستدعي تشديد العقاب

أما بتجاوز الحد الأقصى المقرر اصلا للجريمة في ظروفها العادية، وأما بتغيير نوع العقوبة ذاتها إلى نوع أشد وهي على الدوام اسباب قانونية كظرف العود الذي سنتطرق الى كيف تعامل معه القاضي بإعطاء مثال تطبيقي في المطلب الأول. والسلطة التقديرية للقاضي تتسع وتضيق وفقا لإرادة المشرع، ويحسب السياسة الجنائية التي ينتهجها، ففي عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد، تضيق هذه السلطة إلى حد أن تصبح شبه معدومة، فعمل القاضي هنا يقتصر على مجرد تقدير ان الجريمة بظروفها ووقائعها تستحق هذه العقوبة طبقا للقانون والقاضي حر فقط في اقتناعه بالأدلة التي تدين المتهم، بحيث إذا توصل إلى هذه القناعة، كان له أن يطبق العوبة المقدرة قانونا لتلك الجريمة هذا ما سنتطرق له في المطلب الثاني.<sup>(1)</sup>

### المطلب الأول: تطبيقات أحكام العود في القضاء الجزائري

من خلال هذا المطلب وبعد اطلاعنا عن بعض القرارات الصادرة عن المحكمة العليا، جئنا بعينة من مجلة الاجتهادات القضائية لنحاول ايضاح كيف عالج القضاء الجزائري ظرف العود الى الاجرام، وذلك بعد بشرح حيثيات ما جاء في القرارين الآتيين. من خلال اطلاعنا على الملف رقم 210789 قرار بتاريخ 2000/04/04 قضية (خ-ج) ضد (ه-م) /النيابة العامة نجد أن قضاة المحكمة العليا يؤكدون على وجوب تطبيق قواعد العود على معنادي الاجرام وليس افادتهم بعقوبات مع وقف التنفيذ.

<sup>1</sup> - قريمسارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة

الواضح من القرار المطعون فيه أن المتهم متعود على اقتراح نفس الأفعال المنسوبة إليه وسبق الحكم عليه بالحبس، وبالتالي إلى فان القضاء بإفادته بأحكام وقف التنفيذ يعد خرقاً لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية مما ينجر عنه النقص<sup>(1)</sup> حيث أنه على المحكمة العليا وأخذاً بعين الاعتبار ما سبق وعلى هدى المقتضيات الحكم والقرار الذي يؤيده ان يثير تلقائياً نقض القرار المطعون فيه من خلال اثاره خرق نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية التناقض بين مختلف مقتضيات نفس القرار. وبالفعل فان الحكم المؤيد بالقرار محل الطعن بالنقض قد ذكر صراحة بأن المتهم متعود على اقتراح نفس الأفعال المنسوبة له وانه من جهة أخرى ذكر في القرار بأن المتهم قد استفاد من الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ الواردة بنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

وأن الاستفاد من وقف التنفيذ غير ممكن إلا في حالة عدم الحكم على المتهم سابقاً بعقوبة الحبس حسب ما تقتضيه المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية. وفي قضية الحال لا مجال للاستفاد من وقف التنفيذ وان القرار يستوجب كذلك النقص من اجل التناقض الوارد في هذا القرار.<sup>(2)</sup> وما يمكن استنتاجه مما سبق:

- انه من شروط تطبيق أحكام العود صدور حكم صريح بتعود المتهم على اقتراح نفس الأفعال المنسوبة اليه.

- من الاثار المترتبة عن العود عدم استفادة المتهم من وقف التنفيذ في حالة الحكم عليه بالحبس.

- وبما ان المتهم عائد إلى جنحة مماثلة للجريمة السابقة يمكن في هذه الحالة أن يرفع الحد الأقصى لعقوبة الحبس والغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى الضعف وجوبا حسب نص المادة 54 (مكرر 3) من قانون العقوبات.<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - المجلة القضائية، العدد الثاني، 2011، ص395

<sup>2</sup> - المجلة القضائية، المرجع السابق، ص 359-361

<sup>3</sup> - المادة 54 مكرر 3: (جديدة) إذا سبق الحكم نهائياً على شخص طبعي من اجل جنحة، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة أو جنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود، فان الحد الاقصى للعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف

- جاء في نص المادة 17: يعاقب بالحبس من عشر ( 10 ) سنوات إلى عشرين ( 20 ) سنة وبغرامة من 5000.000 دج الى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج.<sup>(1)</sup>
- أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة أو نقل أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى اعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.
- والمادة: 27 في حالة العود تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون كما يأتي:
- السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من عشر ( 10 ) سنوات إلى عشرين (20) سنة.
- السجن المؤقت من عشر ( 10 ) سنوات إلى عشرين ( 20 ) سنة، عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات.
- ضعف العقوبة المقررة لكل الجرائم الأخرى.
- وجاء في حيثيات الملف رقم 623819 قرار بتاريخ 05/11/2009 قضية النيابة العامة ضد القرار الصادر في 2008/12/14
- حيث ان جنحة المتاجرة بالمخدرات المعاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة، تصبح في حالة العود جنائية المتاجرة بالمخدرات المعاقب عليها بالسجن المؤبد.
- محكمة الجنايات، هي المختصة بالفصل في جنائية المتاجرة بالمخدرات.
- وبالنظر إلى شهادة السوابق المتهم فانه سبق له وان تمت إدانته بجنحة المتاجرة بالمخدرات وهذا من طرف مجلس قضاء اشلف في 1992/12/20 وفي 2002/02/22 وكان على قضاة المجلس في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص النوعي

<sup>1</sup> - قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ص 08

على أساس أن الواقعة تكون جناية طبقا للمادة 27 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية.<sup>(1)</sup>

حيث أن المادة 27 من القانون رقم 18-04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار والتجار الغير المشروعين بها أن العقوبة التي تطبق في حالة العود تكون السجن المؤبد عندما تكون الجريمة معاقب عليها بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

حيث أن وبالنظر إلى ما سبق فإن المتهم (هـ - أ) يعتبر في حالة عود وتطبق عليه الحالة المذكورة في المادة 27 سالفه الذكر.<sup>(2)</sup>

ومنه وما يمكن استنتاجه من حيثيات هذا القرار فان:

-واقعة المتاجرة بالمخدرات المنسوبة اليه تصبح جناية المتاجرة في المخدرات المنصوص والمعاقب عليها بموجب نص المادة 17 و 27 السالفالذكر، وبالت إلى فان اختصاص الفصل في القضية يعود إلى محكمة الجنايات ويخرج عن اختصاص قضاة مواد الجنح.  
-تعتبر صحيفة السوابق العدلية من وسائل إثبات العود.

-انه من اثار العود المذكورة سابقا وينتج من تطبيق العود في هذه الحالة رفع الحد الأقصى لعقوبتي الحبس والغرامة المقررة للجنحة اللاحقة إلى الضعف وجوبا ومعنى ذلك يعاد تكييف الجريمة من جنحة إلى جناية

### المطلب الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تطبيق أحكام العود

نعني بالسلطة التقديرية للقاضي اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم بحسب النصوص القانونية، فإذا كان المشرع يحدد العقوبة على نحو عام ومجرد، حيث يقتصر تفريد العقوبات في العملية التشريعية على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين وعقوبة الأحداث، أو عقوبة الأشخاص العاديين وعقوبة المجانين والتميز بين مرتكبيالجرائم عن قصد أو بإهمال وكذا التمييز بين العائدين والمبتدئين، وهو تفريد أولي يقوم على أسس تقليدية، فإن القاضي باختياره العقوبة الملائمة على المحكوم عليه يحول ذلك التجريد العام أو المجرد إلى تفريد خاص وواقعي، وكل ما يلتزم به القاضي هو احترام

<sup>1</sup> مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 2011، ص 313

<sup>2</sup> مجلة المحكمة العليا، نفس المرجع، ص 314

الشروط القانونية التي يفرضها القانون، وبهذا يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر، بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته ما يكفل التطبيق الحسن للقانون<sup>(1)</sup>

### الفرع الأول: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تشديد العقوبة

قد يعاقب المجرم بعقوبة أشد من حيث النوع أو الحكم من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة، وذلك عند توافر ظروف تقتضي تشديد العقاب، وتسمى هذه الظروف بالظروف المشددة وهي حالات تسمح برفع عقوبة السجن المؤبد إلى الإعدام مثلا، أو تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة وهي نوعان: ظرف مشدد عام يتعلق بحالات العود، وظروف مشددة خاصة تشمل ظروفًا واقعية وظروفا شخصية.

يعتبر القاضي الجنائي وحده المسؤول عن إختيار العقوبة وفق الإجراءات المنظمة للخصومة الجنائية، ينصب دوره في العقاب وتطبيق العقوبات بوسائل عادلة، ويكون تحت رقابة سلطة عليا متمثلة في المجلس الأعلى، حتى لا يتعسف في استعمال الحق تحت ذريعة السلطة التقديرية للقضاء، وهذه الرقابة العليا من شأنها أن تعطي ضمانا هامة لحماية المتقاضين من التجاوزات والتعسفات القضائية.<sup>(2)</sup>

ويرجع تشديد العقوبة في ظرف العود لإعتبارين يتمثل الأول في أن الجاني قد تلقى إنذار من الهيئة الإجتماعية بأن لا يعود إلى جريمته ممثلا في حكم الإدانة فلم يأبه به أما الاعتبار الثاني فهو أن المصلحة تقتضي تشديد العقوبة للتصدي للخطورة الإجرامية لدى الجاني. فالعلة ترجع إلى خطورة الشخص المجرم وليس إلى الجريمة التي ارتكبها ولذلك يعتبر العود ظرفا مشددا شخصيا، ولذلك فان أثره يقتصر على من تتوافر العود فيه ولا أثر على غيره من المساهمين معه في الجريمة<sup>(3)</sup>

<sup>1</sup> - عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام - نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 352

<sup>2</sup> - محمد الغياض، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح بالمغرب، بحث لنيل دبلوم الدراسات المتخصصة، كلية علوم التربية، الطبعة الأولى، المغرب، 2006، ص 75

<sup>3</sup> - يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص 74

### الفرع الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تخفيف العقوبة

ويقصد بالظروف القضائية المخففة التي تمس المحكوم عليه بالرأفة الأسباب ومبررات يراها القاضي الجنائي جديرة بأن تحمله على تخفيف العقاب على المتهم بناء على عناصر أو وقائع عريضة تضاعف من جسامة الجريمة وتكشف عن ضالة خطورة الفاعل، تستتبع تخفيف العقوبة تبعا للحدود المقدرة قانونا.

بالرجوع إلى نص المادة (53 مكرر) نلاحظ أن المشرع في الفقرة الأولى حصر سلطة القاضي في تخفيف العقوبة ضمن الحدود الجديدة المقررة قانونا دون إمكانية النزول عن الحد الأدنى للعقوبة.

أما في الفقرة الثانية فأن سلطة القاضي في تخفيف عقوبة العائد تتجلى في النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة وهو خمس سنوات كأقصى تقدير. وبالرجوع إلى المادة (53 مكرر 6)<sup>(1)</sup> في فقرتها الأولى نجد أن القاضي لا يملك أية سلطة في النزول عن الحدود الدنيا المقررة للمخالفات.

لكننا عندما نتعمق أكثر في الفقرة الأولى من نص المادة (53 مكرر) نجد أنه عندما يتعلق الأمر بعقوبة مقررة عند تطبيق أحكام العود أدنى وأقصى فإن سلطة القاضي في هذه الحالة تتسع بشكل كبير وتتراوح بين الحكم بالإعدام كعقوبة مقررة وبين الحكم بعشر سنوات سجن كعقوبة مخففة.

إن تشدد المشرع في منح القاضي سلطة تقديرية لتخفيف عقوبة المدان العائد بالنزول بها ما دون الحد الأدنى للعقوبة المقرر للجريمة أمر منطقي وسديد كون المتهم العائد يشكل خطرا على المجتمع نظرا للخطورة الاجرامية الكامنة بداخله والتي لم تنزل رغم معاقبته عن الجريمة السابقة، وحق المجتمع من الأمن والأمان يفرض على المشرع هذا التشديد لأن الجريمة تمثل عدوانا على شعور الأفراد بالعدالة، وتكون وظيفة العقوبة هي إعادة هذا الشعور إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة، تأكيداً للعدالة كقيمة اجتماعية مستقرة.

<sup>1</sup> - خديجة سعادي نفس المرجع، ص 58



### خلاصة الفصل الثاني:

يتضح لنا من خلال هذا الفصل والذي يحمل عنوان الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية بحيث توجد لدى كل مجلس قضائي مصلحة لصحيفة السوابق القضائية يديرها كاتب ضبط المجلس تحت اشراف النائب العام.

حيث نجد ان المشرع الجزائري تناول أحكام العود وطرق إثباته في قانون الإجراءات الجزائية، لكي يصعب على العائد انكارها أو التشكيك في صحتها مثل صحيفة السوابق القضائية وغيرها من وسائل الإثبات.

إلا ان هذه العقوبات لا توقع إلا إذا تم إثباتها في حق العائد إلى الجريمة، هذا ما دعا المشرع الجزائري إلى وضع وسائل تثبت ما إذا كان الجاني في حالة عود، عن طريق الإثبات بصحيفة السوابق القضائية.

الخاتمة

يظل المفرج عنه بعد قضاؤه مدة عقوبته غريب في مجتمعه الذي ينظر إليه نظرة تحقير وتهميش تدفع به إلى الاعتقاد بأنه فرد شاذ وغير مرغوب فيه في المجتمع أفراد ومؤسسات، من أجل هذه الغاية ناضلت الإنسانية لإيجاد منظومة عالمية متكاملة من الحقوق تحفظ للإنسان كرامته وإنسانيته منها رد الاعتبار الذي يسمح للمحكوم عليه بالاندماج في المجتمع مرة أخرى.

وبعد دراسة صحيفة السوابق القضائية توصلنا إلى النتائج التالية:

- جاء في هذا التعديل إمكانية اطلاع المحكوم عليه على صحيفة سوابقه القضائية رقم 02 وهو تدبير جد إيجابي.
- أن المادة 620 من قانون 06-18 أقرت إجراء جديد يخص مسك صحيفة السوابق القضائية، للأشخاص المعنوية وهو إجراء تحفظ عليه، لأنه غير محدد على سبيل الحصر بل جاء النص المقترح بالمواد 620، 650، 646 من نفس القانون، جامعا لكل من تنسم طبيعته القانونية بالشخصية المعنوية التي تدرج ضمنها الأحزاب السياسية والولايات والبلديات باعتبارها أشخاص معنوية لا يشملها الإشهار بالإفلاس حتى والتسوية القضائية أن أصدرت إحكام قضائية في حقهم.
- فيما يخص المادة 618 من قانون 06-18 سنت على تلقي الأحكام الحضورية والغيابية غير المطعون فيها بالمعارضة من قبل أمانة ضبط كل مجلس قضائي يلاحظ أن الأحكام الحضورية الغيابية دوما محل طعن بكافة الطرق القانونية مما يغير من طبيعتها ويحدد ترسيمها.
- لوحظ في المادتين 647 و 651 من قانون 06-18 تباينا في الترتيب بين النائب العام ووكيل الجمهورية بخصوص التأشير على صحيفة السوابق القضائية وطبقا للقاعدة الفقهية القانونية التي ترى بلن من يملك الكل يملك الجزء، وعليه النائب العام يملك الكل.
- بالنسبة للمادة 675 مكرر من قانون 06-18 ذكرت أن العقوبات المقيدة في صحيفة السوابق القضائية لا يمكن أن تشكل مانعا لتوظيف الأشخاص لدى الإدارات والمؤسسات العمومية ما لم تتنافى الجريمة المرتكبة مع ممارسة الوظيفة المراد شغلها

لكن ما هي الجرائم التي تحول دون التوظيف؟ أليس سرد العبارة بالشكل المبهم الذي ذكرت عليه يجعل عملية التوظيف شبه مستحيلة أمام اجتهادات وتأويلات المصالح الإدارية المختلفة؟ فهذه المادة ليست ذات جدوى على مستوى التطبيق.

- فيما يخص المادة 618 من قانون 18-06 سنت على تلقي الأحكام الحضورية والغيابية غير المطعون فيها بال م عارضة من قبل أمانة ضبط كل مجلس قضائي، يلاحظ أن الأحكام الحضورية والغيابية دوما محل طعن بكافة الطرق القانونية مما يغير من طبيعتها ويحدد ترسيمها.

فالتعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية يوصلنا إلى النتائج التالية:

مراجعة الأحكام المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية وذلك بإنشاء صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية وتعيين إحكام الصحيفة من خلال إدراج عقوبة العمل للنفع العام والأمر الجزائي ضمن هذه الوثيقة علاوة على التنصيص على إمكانية تسليمها الكترونيا وتسليمها لغير المعني بالوكالة مع إمكانية الحصول عليها على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج، وتضمن أيضا التعديل إمكانية إعلام الأشخاص بمحتوى القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية وأيضا تحديد الآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية من خلال النص على أن العقوبات المقيدة فيها لا يمكن أن تشكل عائقا لتوظيف الأشخاص المعنيين سواء في القطاع العام أو الخاص ما لم تتنافى الجريمة المرتكبة مع الوظيفة المراد شغلها ومراجعة كذلك الإحكام المتعلقة برد الاعتبار القانوني والقضائي للشخص المعنوي مع تحديد كفيات ذلك والمدة المخصصة لتطبيق هذا الإجراء، وكذلك بالنسبة للشخص الطبيعي فقد تمت مراجعة الآجال التي يتم فيها رد الاعتبار قانونيا وقضائيا حيث يتم تخفيضها بهدف الإسراع من إدماج المحكوم عليهم.

وعليه من خلال ما ذكر من النتائج يمكن اقتراح مجموعة من التوصيات:

- نقترح مستقبلا بلن يطلع المواطن على صحيفة السوابق القضائية رقم 01 حتى يدافع عن نفسه، وذلك يتوافق مع الدستور وحقوق الإنسان.

- لما نقول صحيفة السوابق القضائية للأشخاص المعنوية نقترح إضافة مصطلح بليستثناء الدولة، تقييد المادة 620 من قانون 18-06 أكثر بالأشخاص المعنوية ذات

- الطابع الإقتصادي والصناعي والتجاري، حتى يتم استغلال صحيفة السوابق القضائية من قبل السلطات العمومية في إطار تنظيم الحياة الاقتصادية وحتى الاجتماعية.
- نقترح أن يكون رد الاعتبار آليا ودون طلب المعني بالأمر، اعتمادا على قاعدة البيانات الالكترونية بعد مرور المدة المطلوبة قانون وذلك بعد تخفيضها، وعدم العودة إلى السلوك الإجرامي مهما كانت درجته مما يحفز الشخص المسبوق قضائيا على تحسين سلوكه وتسهيل اندماجه في المجتمع.
- نقترح أن تخطر أمانة ضبط كل مجلس قضائي بالأحكام الحضورية والغيبية في إطار التنسيق بينهم لكن دون ترسيمها في الصحيفة إلى غاية الوقوف على الحكم النهائي بشأنها.
- نقترح أن يكون ترتيب النائب العام قبل وكيل الجمهورية ولهذا يجب تحويل المادة 651 من قانون 18-06.
- نقترح أن تنص المادة 675 مكرر صراحة أن العقوبات المقررة في هذه الصحيفة لا تشكل عائقا لممارسة النشاط السياسي على غرار ما أشير إليه في الفقرة الثانية من إمكانية ممارسة النشاط الاجتماعي والاقتصادي والنشاط في مؤسسات القطاع الخاص.
- نقترح تدخل المشرع لإلغاء المادة 693 من قانون الإجراءات الجزائية لأنها لم تعد تتماشى مع اختصاص المحكمة العليا حاليا باعتبارها محكمة قانون وليس محكمة موضوع
- يجب على المشرع تحديد الآجال للنياحة العامة عندما يرفع لها طلب رد الاعتبار وهذا من أجل الإسراع في إدماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع.

قائمة المصادر

والمراجع

**أولاً: قائمة المصادر**

- (1) قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. الجريدة الرسمية العدد 40.
- (2) الامر 156-66 المعدل بقانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر لقانون الإجراءات الجزائية
- (3) القانون رقم : 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- (4) قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

**ثانياً: قائمة المراجع**

**أ/ كتب**

**أ-1/ الكتب المتخصصة**

- (1) نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.
- (2) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر، 2004.
- (3) محمد مروان، نظم الاثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي، الجزء الأول، ديوان المطبوعات، الجزائر، 1996.
- (4) جمال نجمي، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي (دراسة مقارنة) دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- (5) بوزيد أغليس، تلازم مبدأ الاثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2010.
- (6) موسى مسعود رحومة عبد الله، القاضي الجنائي في تكوين عقيدته، (دراسة مقارنة)، دار الجماهير النشر والتوزيع والاعلان، المملكة العربية السعودية، 1988.



(7) عبد القادر العربي شحط، نبيل صقر، الاثبات في المواد الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2006

#### أ-2/ الكتب العامة

- (1) بوقندورة سليمان، السوابق القضائية وأثرها على الاحكام الجزائية امام القضاء العادي والقضاء العسكري، الطبعة الأولى، دار الالفية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- (2) حسين بن شيخ اق ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، الجزائر، دار هومة، 2014
- (3) فرح مناني، ادلة الاثبات الحديثة في القانون، دار الهدى، الجزائر، د س ن.
- (4) يوسف جوادي، حدود سلطة القاضي في تقدير العقوبة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
- (5) عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام - نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013

#### ب/ الرسائل الجامعية

- (1) عبد الله سعيد أبو داسر، اثبات الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة) رسالة الدكتوراه، جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، قسم السياسة الشرعية، المملك ة العربية السعودية، 2013.
- (2) هدى زوزو، عبء الاثبات الجنائي، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006
- (3) طبيو اميرة، السوابق القضائية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016-2017.
- (4) بونوة فاطمة الزهراء، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2017-2018.





- (5) شرقي بدر الدين، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة مستغانم، 2017-2018.
- (6) هدى زوزو، عبء الاثبات الجنائي، مذكرة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2006.
- (7) ياسين خلايفية، العود في الجريمة - دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر تخصص علوم اسلامية جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2015
- (8) باجة ساجية، زركان ليندة، مشكلة العود الى الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الجنائي، جامعة بجاية، الجزائر، 2015.2014
- (9) خديجة سعادي، احكام العود في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، 2015.2014
- (10) قريمس سارة، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، سنة 2012

#### ج/ المجلات

- (1) المجلة القضائية، العدد الأول، 2011
- (2) المجلة القضائية، العدد الثاني، 2011

#### د/ المحاضرات غير المنشورة

- (1) نصر الدين مروك، محاضرات في الاثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2013

#### ه/ المواقع الالكترونية

- (1) صحيفة السوابق القضائية، مقالة منشورة على الرابط: 01/05/2021 على الساعة 21:41  
Http://courdebechar.mjustice.dz



الفقه ريس

الصفحة	المحتوى
	شكر وعرفان
	الإهداءات
	قائمة المختصرات
4 - 1	مقدمة
37 - 5	الفصل الأول: ماهية صحيفة السوابق القضائية
7	المبحث الأول: مفهوم صحيفة السوابق القضائية
7	المطلب الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية
7	الفرع الأول: المقصود بصحيفة السوابق القضائية
8	الفرع الثاني: أقسام الصحيفة
8	أولاً: الصحيفة رقم 01
10	ثانياً: الصحيفة رقم 02
11	ثالثاً: الصحيفة رقم 03
12	رابعاً: صحيفة الإدمان عن الخمر
12	خامساً: صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية
14	المطلب الثاني: وظيفة السوابق القضائية
14	الفرع الأول: فوائد ومبررات العمل بالسوابق القضائية (وجوباً أو جوازاً)
14	الفرع الثاني: فوائد نشر الأحكام القضائية
16	المبحث الثاني: صحيفة السوابق القضائية كمحل للاعتبار
16	المطلب الأول: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي
16	الفرع الأول: تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص الطبيعي
17	الفرع الثاني: أقسام صحيفة السوابق القضائية الخاص بالشخص الطبيعي



الصفحة	المحتوى
19	أولاً: صحيفة السوابق القضائية رقم 01
24	ثانياً: صحيفة السوابق القضائية رقم 02
26	ثالثاً: صحيفة السوابق القضائية رقم 03
29	الفرع الثالث: الآثار المترتبة على صحيفة السوابق القضائية
31	المطلب الثاني: صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي
31	الفرع الأول: التعريف بالشخص المعنوي ودوافع إدراج الصحيفة الخاصة به
31	أولاً: تعريف الشخص المعنوي
31	ثانياً: دوافع إدراج صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي
32	الفرع الثاني: تعريف صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي
32	الفرع الثالث: أقسام صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي
33	أولاً: الجهة المختصة بتحرير بطاقات التعديل الخاصة بالشخص المعنوي
34	ثانياً: حالات سحب القسائم رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية
35	ثالثاً: إجراءات البيانات الواردة في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي
37	خلاصة الفصل الأول
59 - 38	الفصل الثاني: الإثبات عن طريق صحيفة السوابق القضائية
39	تمهيد
40	المبحث الأول: مفهوم الإثبات الجنائي
40	المطلب الأول: تعريف الإثبات الجنائي
40	الفرع الأول: المقصود بالإثبات الجنائي
41	أولاً: الإثبات الجنائي لغة.
41	ثانياً: الإثبات الجنائي فقهاً



الصفحة	المحتوى
41	ثالثا: الإثبات الجنائي قانونا
42	الفرع الثاني: تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني
42	أولا: من حيث غرض الإثبات
42	ثانيا: من حيث عبء الإثبات
43	ثالثا: من حيث أدلة الإثبات
44	رابعا: من حيث الدور الذي يلعبه القاضي في الدعوى
44	الفرع الثالث: النظم القانونية في الإثبات الجنائي.
44	أولا: نظام الإثبات القانوني.
46	ثانيا: نظام الإثبات المطلق
48	ثالثا: نظام الإثبات المختلط.
49	المطلب الثاني: الإثبات بصحيفة السوابق القضائية
49	الفرع الأول: عن طريق صحيفة السوابق القضائية
50	أولا: الصحيفة رقم 01:
50	ثانيا: الصحيفة رقم 02:
51	ثالثا: الصحيفة رقم 03:
52	الفرع الثاني: الإثبات عن طرق القرارات والأحكام القضائية:
54	المبحث الثاني: تطبيق أحكام العود والسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي
54	المطلب الأول: تطبيقات أحكام العود في القضاء الجزائي
57	المطلب الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي في تطبيق أحكام العود
58	الفرع الأول: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تشديد العقوبة
59	الفرع الثاني: السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي في تخفيف العقوبة
65 - 61	الخاتمة
	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات





# الملخص



تترك بعض الأحكام الجزائية آثار وخيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواء كان الفرد القاضي شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء نفذت العقوبة أو سقطت بالتقادم، وهو الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية، وبما أن السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع واستعادة مركزه فيه، وقد جاء القانون 06-18 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية لأول مرة بفكرة رد الاعتبار للشخص المعنوي حيث استحدث صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي تركز بها جميع البطاقات المتعلقة بالعقوبات والجزاءات التي تصدر ضده، كما تضمن تقليص مدد رد الاعتبار القانوني قصد تسهيل إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، فإذا كان المشرع يحدد العقوبة على نحو عام ومجرد، حيث يقتصر تفريد العقوبات في العملية التشريعية على مجرد التفريق بين عقوبة البالغين وعقوبة الأحداث، أو عقوبة الأشخاص العاديين وعقوبة المجانين والتميز في العقاب بين مرتكبي الجرائم عن قصد أو بإهمال وكذا التمييز بين العائدين والمبتدئين، وهو تفريد أولي يقوم على أسس تقليدية، فإن القاضي، باختياره العقوبة الملائمة على المحكوم عليه يحول ذلك التجريد العام أو المجرد إلى تفريد خاص وواقعي، وكل ما يلتزم به القاضي، هو احترام الشروط القانونية التي يفرضها القانون، وبهذا يساهم القاضي في إقرار العدالة على نحو فعال ومؤثر، بوصفه موضع ثقة من المشرع الذي يرى في حكمته ونزاهته

Some penal provisions leave dire effects on the rest of the individual's life, whether the individual judge is a natural or legal person, and whether the penalty is executed or the statute of limitations has expired, which is an obstacle that prevents his integration into social life again, and since the modern criminal policy aims to reintegrate The convicts in society and the restoration of their position in it. Law 18-06 related to the Code of Criminal Procedure came for the first time with the idea of rehabilitating the legal person, as it created a journal of the legal history of the legal person in which all the cards related to the penalties and penalties issued against him are focused, It also included reducing the periods of legal rehabilitation in order to facilitate the social reintegration of the convicts, if the legislator determines the penalty in a general and abstract way, as the individualization of penalties in the legislative process is limited to a mere differentiation between the punishment of adults and the punishment of juveniles, or the punishment of ordinary persons and the punishment of insane and discrimination in punishment Between the perpetrators of crimes intentionally or negligently, as well as the distinction between returnees and novices, which is a preliminary distinction based on traditional foundations, the judge, by choosing the appropriate punishment for the convict, turns that general or abstract abstraction into a special and realistic one, and all that the judge is committed to, is respecting the conditions The legality imposed by the law, and thus the judge contributes to the establishment of justice in an effective and effective manner, as he is trusted by the legislator who sees in his wisdom and integrity



# Abstract

